الحماية الدولية للمرأة إبان النزاعات المسلحة

(دراسة قانونية فى ضوء القانون الدولى الإنسانى والقانون الجنائى الدولى)

دكتور وليد حسن فهمى

كلية الدراسات القانونية – جامعة فاروس

مقدمة

تعد المرأة دعامة أساسية في تكوين أي مجمتع إنساني وبالنظر لكونها إلى جانب الأطفال أكثر فئات المجتمع تعرضا" للخطر والضرر، لذا إهتم القانون الدولي في العديد من فروعه بحمايتها وعلى الأخص القانون الدولى الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى أن القانون الجنائي الدولي أقر مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد، عن الجرائم التي ترتكب ضد المرأة.

وبما أن القانون الدولي الإنساني يهتم بالمجتمع أوقات الحرب حيث أن الكثير من المعاناة الإنسانية تتولد في تلك الأوقات التي يحرم فيها الفرد بصفة عامة من ممارسة أغلبية حقوقه الأساسية، فلم يكن بوسعه الاعتماد فقط على الحماية التي يمنحها لها الفروع الأخرى للقانون الدولي التي تهتم بالفرد[١]. والإشارة إلى النساء في الحرب تجلب أولا" إلى الذهن صورة المرأة كضحية من ضحايا العنف المسلح بإعتبارها الجنس الأضعف (The weaker sex)[٢]، وكونها تشكل الأغلبية في مجموعة لا تعد ولا تحصى من الأشخاص تعرف باسم" المدنيين "و ذلك لأن السكان غير المقاتلين في كثير من الأحيان في النزاعات المسلحة، هم أول من يعاني من تجاوزات العدوان البشري[3].

وهذا بالإضافة إلى الحماية الخاصة التي يفرضها القانون للنساء في مثل هذه الأوقات. لذا نعاود القول بان قواعد القانون الدولي الإنساني

---

(١) د/ جوريت ج . غردام، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٢ ص ١٧٥.

(2) M. Haeri and N. Puechguirbal, From helplessness to agency: examining the plurality of women's experiences in armed conflict,IRRC, Vol 92, N: 877, March 2010,p.105.

(3) Irene Herrmann and Daniel Palmieri, Between Amazons and Sabines:a historical approach to women and war,IRRC, Vol 92, N 877,2010,p.23.

شأنها شأن قواعد حقوق الإنسان تنص على مبدأ عدم التمييز الذي اشارنا له سابقا حيث نصت اتفاقية جينيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها أكدت على عدم التمييز في المعاملة التي يقوم على أي أساس يومي بالتفرقة بين الجنسين والتي من أهمها العقيدة أو الانتماء القومي أو السياسي أو الاجتماعي وغيرها وكذلك أي معيار أخر مماثل.

وهذا يؤكد ضرورة المساواة بين الأفراد والحقوق والحماية وهذا بالإضافة إلى الحماية الخاصة لبعض الفئات ومن أهمها النساء أضاف لذلك ظروفها الصحية أو السن أو الجنس فالمساواة يمكن أن تنقلب إلى إجحاف إذا طبقت في أوضاع غير متساوية[١]. ومن هذا المنطلق جاء القانون الدولي الإنساني ببعض الحقوق الخاصة بالمراة ومنها.[٢]

لم نتوسع في عرض هذه الحقوق نظرا لأننا سوف نتعرض لها لاحقا في موضع الحديث عن الحماية الخاصة بالمرأة أثناء النزاعات المسلحة.

وأخيرا" نتحدث في هذا المبحث عن القواعد الخاصة بالنساء المحتجزات في السجون علي اثر العمليات المسلحة وما قد تتعرض له من أفعال وانتهاكات و أهمها علي الاطلاق عمليات الاغتصاب و العنف الجنسي علي وجة العموم. ثم نختم الحديث في هذا المؤلف في معرض للحديث عن جريمة العنف الجنسي علي وجه التحديد نظرا لبشاعة هذه الجريمة و ما يتعلق لها من امتهان للكبرياء و كرامة المرأة بل وكرامة المجتمع ككل الذي يأبي الاعتداء علي الشرف و العفة و الحياء، ثم نوفق ذلك بالحديث عن هذه الجريمة في ضوء فقه المحاكم الجنائية الدولية وما توصلت إليه من النصوص والأحكام سواء أكانت بالادانه أو القبول و لهذا يتضح لنا

(١) د/ محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٧، ص ١٦٣.

(٢) د/ محمد فهاد الشلالده، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٨٤.

الباعث حول تسمية هذا المؤلف باسم "حماية المرأة في النزاعات المسلحة: دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الجنائي الدولي" حيث لا أهميه للنصوص دون أن ترفق بجزاءات توقع لمن ينتهك تلك النصوص وهذا كان دور القانون الجنائي الدولي الذي يقف سدا منيعاً من انتهاك نصوص القانون الدولي الإنساني في هذا المجال .

تقسيم البحث:-

المبحث الأول : قواعد حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول : القانون الدولي الإنساني ليس المتفرد من بين فروع القانون الدولي في شأن حماية المرأة

المطلب الثاني : القواعد القانونية التي أتى بها القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد لحماية المرأة في زمن النزاعات المسلحة

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية في توفير الحماية للمرأة في النزاعات المسلحة

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية العالمية: الأمم المتحدة ودورها في حماية المرأة في فترات النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: جهود المنظمات الإقليمية في مجال حماية المرأة في فترات النزاع المسلح

المطلب الثالث: الدور التكميلي للمنظمات الغير حكومية

المبحث الثالث : تطبيقات حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في القضاء الجنائي الدولي: جريمة العنف الجنسي نموذجاً

المطلب الأول : الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي

المطلب الثاني: مسلك القضاء الجنائي الدولي في شأن حماية المرأة العنف الجنسي

المبحث الأول

قواعد حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة

بادي ذي بدء ونحن بصدد الحديث عن الحماية القانونية التي تقرر للمرأة في مجال النزاعات المسلحة من خلال نصوص القوانين والاتفاقات الدولية نجد أن القانون الدولي الإنساني من بين فروع القانون الدولي الأخرى التي تعني بحماية الأفراد، لا يستأثر بشأن حماية المرأة، إلا أنه أكثر الفروع المعنية بتلك الحماية، وهذا بطبيعة الحال يرجع إلى أن نطاق تطبيق القانون الدولي ينحصر فقط في النزاعات المسلحة موضوع دراستنا.

المطلب الأول

القانون الدولي الإنساني ليس المتفرد من بين فروع القانون الدولي في شأن حماية المرأة

إن موضوع حماية النساء في القانون الدولي الإنساني أصبح يحتل مكاناً بارزاً وموسعاً وذلك لما يتضمنه هذا القانون من قواعد عديدة تحمي هذه الطائفة طوال أوقات الحروب، ومع ذلك، لم يتفرد القانون الدولي الإنساني في مسألة الحماية المقررة للمرأة، وهذا لا يدل إلا على ان اهتمام المجتمع الدولي بهذا الموضوع أصبح أكثر من العصور السابقة، ونظراً لإرتباط الحماية بالأمن الإنساني.

أولا : إرتباط حماية المرأة بمفهوم الأمن الإنساني

إلى الحين، لم يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف دقيق و محدد متفق عليه لمفهوم الأمن الإنساني ولم يتوافق حول مضمونه، ويعد هذا المفهوم أحد المفاهيم التي تم تناولها مع نهايات القرن العشرين في ظل التطورات الدولية المعاصرة، وبالرغم من أن هذا المفهوم يجد جذوره الراسخة في مفاهيم أخرى في القانون الدولي، كحماية حقوق الإنسان، ورغم أن الأفكار

التي استلهم منها كانت قد نضجت عبر ما يقارب القرن والنصف من عمر البشرية، إلا أنه بدأ يتبلور كمفهوم مستقل وجديد بعد الحرب الباردة [١].

ولتوضيح مفهوم الأمن الإنساني ومدى إرتباطه بمضمون الحماية، إختلفت وجهة نظر الفقهاء والهيئات الدولية:

فقد رأى الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان أن أمن الإنسان يتضمن بأوسع معانيه" ما هو أكثر بمراحل من انعدام الصراعات العنيفة، فهو يشمل حقوق الإنسان والحكم الرشيد وإمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية وكفالة إتاحة الفرص والخيارات لكل فرد لتحقيق إمكاناته، وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضاً خطوة نحو الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي، ومنع الصراعات والتحرر من الفاقة والتحرر من الخوف وحرية الأجيال المقبلة في أن ترث بيئة طبيعية صحية، هي اللبنات المترابطة التي يتكون منها أمن الإنسان، والأمن القومي بالتالي[٢].

وعرفت لجنة الأمن الإنساني هذا المفهوم الذي أُنشأت من أجل إرساء دعائمه[٣]، على أنه" حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز

---

(١) أ/ خولة يوسف، د/ أمل يازجي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٨، العدد الثاني، ٢٠١٢، ص ٥٢٥، أنظر أيضا"، كلمة الأمين العام لجامعة الدول العربية السيد عمرو موسى في افتتاح مؤتمر المرأة في مفهوم وقضايا أمن الإنسان :المنظور العربي والدولي الذي عقدته منظمة المرأة العربية في أبو ظبي في المدة ما بين ١١-١٣ نوفمبر ٢٠٠٨.

http://www.arabwomenorg.org/Details.aspx?Page_ID=1234

(٢) تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان ، نحن الشعوب، دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، عام ٢٠٠٠.

(٣) تأسست هذه اللجنة عام ٢٠٠١ بمبادرة يابانية كاستجابة لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر عام ٢٠٠٠ بعنوان" التحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة"، وتعمل مستقلة بدعم من حكومة اليابان بشكل رئيسي إلى جانب عدد من المؤسسات الدولية سواء داخل منظومة الأمم المتحدة، كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) أم خارجها، ،أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) وذلك بهدف ترسيخ دعائم فكرة الأمن الإنساني ورفع الوعي بأهمية هذا المفهوم على الصعيد الدولي واقتراح البرامج اللازمة لإدخاله حيز التنفيذ وتطوير آفاقه.

حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته"، ورأت أن الجوهر الحيوي لحياة البشر هو مجموعة الحقوق والحريات الأولية التي يتمتع بها الأفراد، وضمان حمايتهم من أوضاع قاسية قد يجدون أنفسهم فيها ومن التهديدات واسعة النطاق(١).

وقد عرف بعض الفقهاء مفهوم الأمن الإنساني بأنه يصف الحالة التي تتم فيها تلبية الحاجات المادية الأساسية، والتي يمكن أن تتحقق فيها الكرامة الإنسانية بما في ذلك المشاركة الفعالة في حياة المجتمع بشكل كلي لا يتجزأ، دون أن يتم تطبيق ذلك لصالح فئة دون الأخرى(٢)، كما عرفه البعض الآخر على أنه كل ما من شأنه تحسين نوعية حياة الأفراد ورأى والمجتمع والدولة وهو خطوة لتحقيق الأمن الإنساني في النواحي الاقتصادي والاجتماعية و السياسية(٣).

وتجلى الاهتمام الدولي بمفهوم الأمن الإنساني في العديد من المبادرات التي تبنتها بعض الدول وعلى رأسها كندا و اليابان، فالطرح الكندي لمفهوم الأمن الإنساني إرتكز على فكرة التحرر من الخوف ومنع استخدام القوة والعنف، عن طريق عدد من السبل، كمكافحة انتشار الألغام الأرضية والكف عن تجنيد الأطفال وتشجيع دور القانون الدولي الإنساني ومكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة(٤). أما عن الطرح الياباني لمفهوم الأمن الإنساني، فقد ربط بين مضمون الحماية ومفهوم الأمن

---

(١) تقرير لجنة الأمن الإنساني المعنون، أمن الإنسان الآن :حماية الناس وتمكينهم، نيويورك، ٢٠٠٣، ص ٤.

(2) Peter Wilkin Caroline Thomas, Definisions of Human Securiy, The global development research center" GDRC", p.9

(3) Ibid, p.2

(٤) كيت كراوز، الأمن البشري في الوطن العربي :كيف يبدو إلى ملاحظ خارجي، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، ص٧٢.

الإنساني بشكل مباشر، وهو ما يتضح في رؤيتها للأمن الإنساني على أنه يقوم على حماية حياة الأفراد وكرامتهم والحفاظ عليها[١].

وعلى مستوى المنظمات الدولية الإقليمية، أدرج الاتحاد الأوروبي الأمن الإنساني كأحد العناصر الجوهرية لسياسته الخارجية الخاصة بقضايا الأمن من خلال الدمج بين العديد من المفاهيم كحماية حقوق الإنسان والتنمية البشرية، وأعطاه دوراً في مجالات إدارة الأزمات ومنع النزاعات والمساعدات العسكرية، كما وضع تحقيق الأمن الإنساني في صلب السياسات الاجتماعية والاقتصادية للاتحاد، بما يؤدي إلى ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان[٢].

ولتوضيح مدى الإرتباط بين مضمون الحماية والأمن الإنساني يتعين علينا الرجوع إلى خصائصه وعناصره و آليات تحقيقه، ومن أبرز خصائص الأمن الإنساني:

- ذو طابع عالمي شامل لأن الأخطار التي يعدها تهديداً للأمن من السهل انتشارها عالميا".
- متعدد الأبعاد يسعى لحماية جوانب متعددة من حياة الإنسان[٣].

ومن عناصره التي أشار إليها تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٤:

- الأمن الشخصي : ويتضمن الحماية من التهديدات المنطوية على العنف سواء أكان ناجماً عن سلوك صادر عن الدولة أم الأفراد أنفسهم، خاصةً إذا كان موجهاً ضد الفئات الأكثر عرضة للمخاطر كالنساء والأطفال[٤].

---

(1) (http://ochaonline.UN.org/TrustFund/The United Nations Trust Fund For Human Security/ tabid/ 2108/ language/ en-us/ Default. aspx

(2) A european way of security: The Madrid report of the human security group comromising a proposal and background report, Madrid, 8th November, 2007

(3) تقرير لجنة الأمن الإنساني، أمن الإنسان الآن :حماية الناس وتمكينهم، ص ٢٣.

(4) تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ١٩٩٤ ، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها.

وأما عن آليات تحقيقه: فيتحقّق الأمن الإنساني عبر آليتين رئيستين هما الحماية والتمكين

- فالحماية وسيلة من وسائل تحقيق الأمن الإنساني الذي له طابع وقائي ويعمل بشكلٍ مسبقٍ لمواجهة التهديدات التي تحيط بالأفراد، ومنها بالطبع الصراعات العنيفة ، وهو ما يتطلب وضع معايير وإنشاء مؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي لأوجه انعدام الأمن بطريقة شاملة ووقائية لا تقتصر على ردود الأفعال تجاه التهديدات، بل تعمل بشكل وقائي وتكشف ثغرات البنية الأساسية للحماية.
- أما التمكين فهو قدرة الأفراد على المطالبة باحترام حقوقهم وحرياتهم[١].

وخلاصة القول، أن مضمون الحماية يرتبط إرتباط وثيق بمفهوم الأمن الإنساني، فالحماية تدخل ضمن خصائص الأمن الإنساني كونه يسعى لحماية جوانب متعددة من حياة الإنسان وخصوصا" في فترات النزاعات المسلحة، وهي أيضا" عنصر من عناصره التي أشار إليها تقرير التنمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار الأمن الشخصي الذي ينطوى على حماية الفئات الأكثر عرضة للمخاطر وعلى الأخص النساء، كما أنها تعتبر من آليات ووسائل تحقيقه لمواجهة التهديدات التي تحيط بالأفراد، ومنها النزاعات المسلحة والصراعات العنيفة.

وتعد النزاعات المسلحة وعلى وجه الخصوص الداخلية منها، أبرز الأسباب التي أدت إلى تكريس مفهوم الأمن الإنساني، ونتيجة لإزدياد النزاعات المسلحة الداخلية، عمد مجلس الأمن إلى التوسع في تفسير المادة ٣٩ من الميثاق[٢]، و تكييف هذه النزاعات على أنها تهديد للسلم والأمن

---

(١) تقرير لجنة الأمن الإنساني المعنون" أمن الإنسان الآن :حماية الناس وتمكينهم"،مرجع سابق، ص ١١.

(2) Pierre D'Argent, Jean D'Aspremont, Fredric Dopagne, Raphael Van Steenberghe, Commentaire de l'article 39 in Jean pierre Cot, Alain Pellet, La charte des Nations Unies: commentaire article par article,3e edition, Economica, 2005, pp.1155-1157.

الدوليين، واضعا" في إعتباره مدى جسامة الآثار الناجمة عنهـا المتمثلـة بأزمات إنسانية خطيرة منطوية على أعمال عنف وقتل للمـدنيين وتـشريد داخلي وهجرة جماعية وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقـوق الإنسان وأضرار مادية وآثار سلبية ممتدة على الدول الأخـرى[١]، ويعتبـر تزايد أعداد الضحايا من المدنيين، خاصةً النساء من أبرز نتائج انتشار هذه النزاعات[٢].

وقد وجهت سهام النقد إلى مفهوم الأمن الإنساني، أبرزها في نطاق دراستنا أنه إعادة صياغة وتكرار لمفاهيم أخرى مـستقرة ولا يـضيف أي قيمة جديدة إلى مفاهيم القانون الدولي والعلاقـات الـدولي[٣] ، وبـالأخص القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فقد إتجه جانباً من الفقه إلى البحث عن مدى إعتبار الأمن الإنـساني حقاً من حقوق الإنسان بالنظر إلى بعض النصوص التي تضمنتها الـصكوك والإعلانات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان من اتفاقيات وإعلانات تتحدث عن ضمان أمن الفرد ، فعلى سبيل المثال لا الحصر، تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصا" متعلـق بـالحق فـي الحيـاة والحريـة والـسلامة الشخصية[٤]، بينما يتجه جانب آخر من الفقه أن حقوق الإنسان هي جـزء من الأمن الإنساني، فحقوق الإنسان هي مجموعة مصالح يحميها القانون في حين أن الوصول إلى تحقيق الأمن الإنساني يتضمن توفير ظروف آمنـة أو

---

(١) د/حسام هنداوي، التدخل الدولي الإنساني : دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة .العربية، لا توجد سنة نشر، ص ١٦١.

(٢) أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقية، مجلة السياسة الدولية، العدد 143 ، يناير، ٢٠٠١ ، ص ٤٨.

(3) Gerd Oberleitner, Human security and human rights, European Training and research Centre For Human Rights And Democracy, Occasional paper series, Issue N: 8, June 2002, p.3.

(٤) المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أنظر أيضا"

Gred Oberleitner, Human Security: A challenge to international law? Global Governance, N:11, 2005, p.16.

شعور من[1]، وأيا" كان الرأي الصائب، يمكننا القول أن المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، قد تضمنت العديد من عناصر الأمن الإنساني، واحترام مضامينها، كما تعد انتهاكات حقوق الإنسان تهديدات يتصدى لها الأمن الإنساني[2]، الأمر الذي يعود بنا إلى فكرة الربط بين مضمون الحماية ومفهوم الأمن الأنساني.

ثانيا": التكامل بين فروع القانون الدولي في شأن حماية المرأة

في جميع حالات الأزمات، سواء كانت نزاعاً مسلحاً غير دولي أو نزاعاً مسلحاً دولياً، أو حالة من حالات الطوارئ العامة، أو حالة احتلال أجنبي، أو غيرها من الحالات الأخرى، تُكفَل حقوق المرأة من خلال نظام للقانون الدولي يتكون من أوجه حماية تكاملية بموجب فروع القانون الدولي التي تعني بحماية الأفراد ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين والقانون الجنائي الدولي.

وبما أن هذه القوانين آنفة الذكر، تعد جميعها أفرعا" للقانون الدولي العام، فإنه يترتب على ذلك وحدة المصادر والأشخاص في كلاهم، كذلك تشترك هذه القوانين في تحديد للأفعال الغير المشروعة والتي ترتكب ضد الإنسان سواء في وقت السلم أو في زمن النزاعات المسلحة ومنها على سبيل المثال جرائم القتل والتعذيب والمعاملة الغير الإنسانية، بيد أنه يجدر بنا الإعتراف أن نطاق التجريم في مجال القانون الدولي الجنائي أكثر إتساعا" من نطاقه في تلك الفروع سالفة الذكر، وهكذا يمكننا القول أن القانون الجنائي الدولي يضع القواعد الحاكمة لجميع الجرائم الدولية التي

---

(1) Ibid, p.19.

(2) Bertrand Ramcharan, Human rights and Human security, pp.1-4. <http:// www. Humansecurity -chs. org/ activities/ outreach/ ramcharan. pdf>

ترتكب ضد الإنسان، متضمنة تلك الخاضعة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الدولي الإنساني.

وفي الحالات التي ينطبق عليها وصف النـــزاع المسلح غير الـــدولي أو النزاع المسلح الدولي، فإنه يجري تطبيق قواعـــد القـــانون الإنـــساني الدولي، وقانون اللاجئين، وحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي بشكل متزامن وتصبح أوجه الحماية المختلفة التي يكفلونها متكاملة، ولا يستبعد أحدها الآخر، ويبدو لنا التكامل في تحديد كل من القوانين الثلاثة للإنتهاكات التي تمارس ضد الإنسان، وفي تجريم القانون الجنائي الدولي لتلك الأفعال.

١ - أوجه حماية المرأة في القانون الدولي حقوق الإنسان

إن مفهوم المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان مختلف حيث لا يقوم بإعطائها مفاهيم كباقي العلوم واللغات بل قام بتعريفهـــا مـــن خـــلال معرفة حقوقها وواجباتها والأكثر من ذلك الحماية التي تفتقر لها لذا فنجـــد أن تعريفها عبارة عن الحقوق التي يجب أن تتمتع بها. لـــذا تعـــد حقـــوق الإنسان وحقوق المرأة بوجه خاص ركيزة أساسية في بناء الدول المعاصرة والديمقراطية وبصفة خاصة بدولة القانون التي تحترم فيها الإنسان بصرف النظر عن أي اعتبار أو سبب يؤدي إلى التميز أو إلى الاســـتبعاد أو إلـــى الاضطهاد.

ومن هنا تجدر بنا الإشارة إلى أن توسع ميادين عمل القانون الدولي في القرن العشرين أدى إلى إحتلال المعاهدات الدولية مكانـــا بـــارزا بـــين مصادر القانون الدولي، حيث أن تلك المعاهدات بدأت في ترسيخ الكثير من حقوق المرأة والحماية المقررة لها. لذا وجدنا أن تطور مبـــادئ التـــشريع الخاصة بحقوق الإنسان وبصفة خاصة خلال الخمسين سنة الأخيـــرة قـــد اثرت ليس فحسب في القانون الدولي الإنساني بل أيـــضا" علـــى القـــانون الدولي ككل، هذا بالإضافة إلى الحركة الرامية لتحقيق الاعتراف بين الرجل والمرأة فيما يخص الحقوق ففي عام ١٩٧٩ اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية القضاء على التمييز بين الرجل والمرأة والتي انضم إليها ١٥٥ دولة إلـــى

يومنا هذا وبالإضافة إلى انه يجري حاليا التفكير في إضافة بروتوكول اختباري إلى تلك الاتفاقية يسمح فيها برفع الشكاوي الفردية والجماعية أمام اللجان المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١].

وليس ثمة شك، تعد مسألة حماية حقوق الإنسان للمرأة واجبة في جميع الأوقات، وخصوصا" تعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين قبل نشوب النزاع وأثناءه وبعد انتهائه، وضمان الإدماج الكامل لتجارب المرأة المتنوعة في جميع عمليات صنع السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار، وبالتالي تظل التزامات واجبة التطبيق في أثناء النزاعات أو حالات الطوارئ دون تمييز بين المواطنين وغير المواطنين الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكونوا موجودين داخل أراضي الدولة الطرف[٢].

ومن أبرز المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا الخصوص:

مبدأ عدم التمييز:-

ويقتضي هذا المبدأ أن يجب أن يعامل الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل هذا ويلاحظ مبدأ عدم التمييز لا يمكن أن يعتبر مجرد رأي فهو يحتاج لبعض الشروط إذا أن بعض حالات التميز منطقية وربما كانت ضرورية وهذه الحالات في نطاق القانون الدولي الإنساني وهي التي تعتمد علي اعتبرات المعاناة أو الضعف الطبيعي دون سواها وعلى هذا فقد حظرت اتفاقية جينيف سنة ١٩٤٩ كل تميز ضار ويقصد به أن هناك حالات تمييز مسموح بها أو ربما كانت

---

(١) جوريت .ج. غردام، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٢) التوصية العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، فقرة٢، ص٢.

إلزامية وانطلاق من ذلك تعامل النساء بكامل الرعاية بسبب جنسهن وبالمثل فان من الطبيعي تمييز الأطفال عن المسنين[١].

لم نستزيد في الحديث عن حماية المرأة في القانون الدولي إلا أننا نريد في هذا الحديث البحث حول الحماية المقررة أوقات الحرب فقط فيما يختص به القانون الدولي الإنساني.

٢ - حماية المرأة في القانون الدولي الإنساني

لم يكن هناك فرق بين مفهوم المرأة في كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حيث أن كلا القانونين توصلا لنفس النتيجة من حيث مفهوم المرأة والحماية المقررة لها حيث يكمن الفارق بينهما كما ذكرنا سابقا بان الأول يخص بالحماية المقررة أوقات النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية أو خارجية والثاني يختص بحماية الحقوق والحريات في جميع الأوقات لا فارق بين ما إذا كان وقت سلم أو حرب.

وبما أن القانون الدولي الإنساني يهتم بالمجتمع أوقات الحرب حيث أن الكثير من المعاناة الإنسانية تتولد في تلك الأوقات حيث يحرم فيها الفرد بصفة عامة من ممارسة أغلبية حقوقه الأساسية وبالتالي لم يكن بوسعهم دون الاعتماد على الحماية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني[٢] .

وهذا بالإضافة إلى الحماية الخاصة التي يفرضها القانون للنساء في مثل هذه الأوقات. لذا نعاود القول بان تنص قواعد القانون الدولي الإنساني مثل قواعد حقوق الإنسان على مبدأ عدم التمييز الذي اشارنا له سابقا حيث نصت اتفاقية جينيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها أكدت على عدم التمييز في المعاملة التي يقوم على أي أساس يومي بالتفرقة بين الجنسين

---

(١) د. عصام عبد الفتاح، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٨٢.

(٢) جوريت ج . غردام، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٧٥ .

والتي من أهمها العقيدة أو الانتماء القومي أو السياسي أو الاجتماعي وغيرها وكذلك أي معيار أخر مماثل.

وهذا يؤكد ضرورة المساواة بين الأفراد والحقوق والحماية وهذا بالإضافة إلى الحماية الخاصة لبعض الفئات ومن أهمها النساء أضاف لذلك ظروفها الصحية أو السن أو الجنس فالمساواة يمكن أن تنقلب إلى إجحاف إذا طبقت في أوضاع غير متساوية[١].

ومن هذا المنطلق جاء القانون الدولي الإنساني ببعض الحقوق المتعلقة بالمراة ومنها:

١ - أن تكون المرآة موضع احترام وان تتمتع بالحماية ضد أي أنواع العنف التي يمكن أن تتعرض له ومن أهمها الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي صور الأذى النفسي وخدش الحياء.
٢ - الأهمية والعناية الخاصة بالحوامل والأمهات الصغار وكذلك المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.
٣ - العمل بقدر المستطاع عدم صدور أحكام بالإعدام على اولات الأحمال وأمهات الصغار بسبب جرائم النزاع المسلح[٢].

لم نتوسع في عرض هذه الحقوق نظرا لأننا سوف نتعرض لها لاحقا في موضع الحديث عن تحديد القواعد التي أتى بها القانون الدولي الإنساني لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة.

٣ - قواعد الحماية في القانون الدولي للاجئين

يعنى القانون الدولي للاجئين بحماية حقوق اللاجئين، وهو يتعلّق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، رغم اختلافه عنهما، حيث يتناولان على التوالي حقوق الإنسان بشكل عام وإدارة الحرب

---

(١) د/ محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٢) د/ محمد فهاد الشلاده، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٨٤.

بشكل خاص، ويشمل قانون اللاجئين كلاً من القانون العرفي والقواعد القطعية والصكوك القانونية الدولية. والصك الدولي الوحيد هو معاهدة الأمم المتحدة مع بروتوكول اختياري بينما لدى الهيئات الإقليمية المختلفة صكوك تسري فقط على الدول الأعضاء.

وتتضمن هذه الصكوك:

- اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١والمعدلة في ١٩٦٧ بالبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين
- مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين لسنة ١٩٦٦
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة ١٩٦٩
- إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لدول أمريكا اللاتينية لسنة ١٩٨٤
- توصيات المجلس الأوروبي رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٧٦ المعنية بالحالة الواقعية للاجئين
- توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي لسنة ٢٠٠٤ بشأن المعايير الدنيا لتأهيل ووضع رعايا البلد الثالث والأشخاص عديمي الجنسية كلاجئين أو غيرهم ممن يحتاجون إلى الحماية الدولية ومحتوى الحماية الممنوحة.

وبموجب القانون الدولي، يعد اللاجئين الأفراد الذين:

* خارج بلدهم التي يحملون جنسيتها أو محل إقامته المعتاد؛
* لديهم تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائهم السياسية، وغير قادرين على أو ليس لديهم الراغبة في الاستفادة من حماية ذلك البلد أو العودة إلى هناك خوفا من الاضطهاد.

إن الواقع العملي يوضح لنا أن أكثر من ٧٥ أو ٨٠% من النازحين، وبحسب المفوض الأسمى لحقوق اللاجئين، هم من المشردين داخليا، وليسوا من اللاجئين، كونهم لم يعبروا حدوداً دولية .ولتوفير الحماية لهؤلاء

النازحين أعدت ممثل الأمين العام، فرانسيس دينج، مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، وبعكس اتفاقية حماية اللاجئين، كرّست هذه الوثيقة مبدأ عدم التمييز بوضوح وأشارت في أكثر من مبدأ للمرأة وحاجاتها ،فقد نص المبدأ الرابع على تطبيق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس[١].

وبحسب هذه الوثيقة:

- على الدول إشراك المتضررين، وخاصة من النساء، في عمليات إعادة التوطين .
- بذل جهود خاصة لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في تخطيط وتوزيع اللوازم الأساسية(الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب، المأوى الأساسي والمسكن، الملابس الملائمة، الخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية.
- بذل الجهود لضمان مشاركة النساء والفتيات، مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، في البرامج التعليمية وضمان المرافق التعليمية لهن.
- عند معالجة الجرحى والمرضى، تُلزم الدول بإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء ومنح الإرشادات لضحايا الاعتداءات الجنسية.
- ضرورة احترام الشخصية القانونية لكل إنسان.
- للنساء والرجال، على قدم المساواة، الحق في استخراج الوثائق اللازمة، ومن حقهم أن تصدر هذه الوثائق بأسمائهم[٢].

٤ - مساهمة القانون الجنائي الدولي في حماية المرأة

القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، ويُعتبر نقلة نوعية في القانون الدولي بمفهومه التقليدي الذي ينظم العلاقة

---

(١) د/علي الجرباوي، د. عاصم خليل، النزاعات المسلحة و أمن المرأة، سلسلة دراسات إستراتيجية، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بنزرت، ٢٠٠٨، ص ٣٦.
(٢) المرجع السابق، ذات الصفحة.

بين الدول، وحسب تعريف بعض الفقهاء يتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تبين الأفعال التي تعد جرائم دولية وتحدد العقوبات المقررة لها وتبين الإجراءات التي يتعين إتباعها عند إرتكاب إحدى هذه الجرائم حتى يمكن توقيع العقاب على على من يثبت مسئوليته عنها[١]. ويراه أستاذنا الدكتور محمود شريف بسيوني أنه تلك الجوانب من النظام القانوني الدولي التي تنظم من خلال الإلتزامات القانونية الدولية سلوك الأفراد بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين لجماعات، والذي يشكل مخالفة لنصوص دولية تقرر عنها جزاء جنائي[٢].

والجدير بالذكر، هذا القانون حديث نسبياً، وكانت بدايات محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي شكّلتها الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية لمحاسبة المهزومين وفقاً لمبدأ عدالة، وعلى نحو ما سوف نرى لاحقاً و تفصيلا" لدى تعرضنا لتطبيقات الحماية في القاء الجنائي الدولي، تم في التسعينيات تشكيل المحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا لتحقيق عدالة يمكن إعتبارها انتقائية ومحدودة ومؤقتة .ووصل التطوّر أخيراً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لاتفاقية روما لعام ١٩٩٨ ، والتي دخلت حيّز التنفيذ عام٢٠٠٢ [٣].

وقد فشلت محاكمة نورمبرج في إدراج الجرائم ذات الطبيعة الجنسية، وخاصة الاغتصاب، ضمن لائحة التهم الموجهة للمتهمين، ومن المثير للدهشة، أنه بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني لم يخل من مواد تُعنى بهذه الجرائم، ولكنه خلا في ذاك الوقت من آليات لتنفيذه، إلى أن جاء نظام

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة ١٩٥٩-١٩٦٠- دروس في القانون الجنائي للأعمال الدولية، ١٩٩٠، ص ٢.

(٢) أ.د/ محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مجموعة محاضرات قدمت لدارسي الدورة بمعهد سيركوزا الدولي للعلوم الجنائية سنة ١٩٩١، ص ٤١.

(٣) د/ علي الجرباوي، د. عاصم خليل، النزاعات المسلحة و أمن المرأة، مرجع سابق، ص ٣٧.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الذي عد الاغتصاب جريمة من الجرائم ضد الإنسانية ولكنه لم يعتبر الانتهاكات الجنسية الأخرى التي تتعرض لها المرأة أثناء النزاعات المسلحة بين المخالفات الجسمية للقانون الساري زمن الحرب، ومع ذلك، يمكن القول: إجراءات المحاكمة وما نتج عن أعمال الإدعاء العام فيها ساهم بتوسيع وتطوير الاهتمام الدولي بحماية المرأة وخصوصا" من العنف الموجهه ضدها[١].

إلا أن علينا الإعتراف أنّ أيّا" من المحكمتين لم يستطع خلق مبادئ ملزمة لباقي الدول في كيفية التعامل مع العنف الموجه ضد المرأة أثناء النزاعات المسلّحة، ويظل الفضل الأول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعترف ولأول مرّة بالاغتصاب والأنواع الأخرى من الاعتداءات الجنسية كجرائم حرب[٢].

(١) المرجع السابق، ذات الصفحة.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٨.

المطلب الثاني

القواعد القانونية التي أتى بها القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد لحماية المرأة في زمن النزاعات المسلحة

الحماية القانونية التي أتى بها القانون الدولي الإنساني تحديدا" للمرأة في مجال النزاعات المسلحة من خلال نصوص القوانين والاتفاقات الدولية تتطرق إلي نوعين من الحماية، حماية خاصة بفئات خاصة ممن النساء وقواعد حماية عامة موجهة لكافة المدنيين في الحروب. هذا ويكمن تعريف المدنيين في أنهم الأشخاص المقيمين علي إقليم الدولة والذين لا يشاركون في أي من الأعمال العسكرية.

أولا": القواعد العامة في شأن حماية المرأة عند بداية و أثناء النزاع المسلح

الثابت لنا في فترات النزاعات المسلحة لا سيما في العصور الحديثة أن أكثر الناس تضررا" هم المدنيين ويرجع السبب في ذلك إلى كونهم أسباب إستراتيجية أو لأنهم مستهدفون لذاتهم رغم مخالفة ذلك لقواعد القانون الدولي الإنساني[١]. لذا نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والصادر في عام ١٩٧٧ المعدل في مادته (٤٨) علي ضرورة التمييز بين الأطراف المتنازعة بين السكان المدنيين والمقاتلين بحيث لا يختلط أحداهما بالأخر.

وذلك أيضاً بالنظر في نص المادة (٥٠) من البروتوكول السابق نجد أن المقصود بالمدنيين هم كافة المقيمين علي أراضي الإقليم المحتل سواء كانوا من رعايا الدولة الواقعة تحت الاحتلال أو رعاية الدولة أو رعايا الدولة التي احتلت الإقليم أو رعايا الدول الأخرى.

إلا أنه إذا أثير الشك حول ما إذا كان الشخص مدنياً أو عسكرياً فإنه يعتبر مدنياً وذلك للمزيد من حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة[٢].

---

(١) د/ رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٥، ٢٠٠٩، ص ٤٠٦.

(٢) المرجع السابق ص ١١٣.

وعلى كل حال، ينبغي إلزام المقاتلين بضرورة تحديد الأهداف العسكرية بدقة شديدة و الأخذ في الأعتبار الخسارة المتوقعة نتيجة مهاجمة الأهداف المدنية مع ضرورة مراعاة إتخاذ كل ما هو لازم لمنع تعرض المناطق الواقعة فيما وراء المحيط المباشر للأهداف العسكرية للضرر خصوصا" إذا كانت الخسارة العسكرية تفوق الميزة العسكرية المتوقعة من وراء الهجوم مع قيامها بترحيل المدنيين بعيدا" عن مرمى الأهداف العسكرية[١].

ومن الإلتزامات الثابتة على الأطراف المتحاربة، إلزام المقاتلين قبل بدء النزاع بالإعلان المسبق عن القتال وتوجيه تحذير للطرف الآخر و للمدنيين خاصة" بمراعاة أخذ الإحتياطات الضرورية و اللازمة و يعد ذلك منطقيا" كي لا يتفاجؤون بالقتال وهو حق قديم ومتعارف عليه في الحروب القديمة التي كانت تلزم أطرافها قبل بدء الحرب بضرورة الإعلان المسبق عنها بوقت كاف[٢].

و لا يفوتنا أن نشير أن قاعدة الإعلان المسبق عن الحرب أو الإنذار المسبق من أهم قواعد القانون الدولي حيث نصت المادة الأولى من إتفاقية لاهاي الثالثة لعام ١٩٠٧ على أن القوة المتعاقدة تعترف بأن القتال بينها لا ينبغي دون توجيه إنذار مسبق و صريح في شكل إعلان يشمل الأسباب التي دعت إلى ذلك أو إحتجاج ينطوي على مطالب الدولة التي يتوقف على إجابتها قيام الحرب[٣]. و بالرغم من ذلك، نجد أن الفقه الأنجلوسكسوني يرفض هذا الإعلان ويرى ضرورة البدء في الحرب أولا" دون الإعلان لأنهم يرون أن أقل وسيلة للنصر هي المفاجئة[٤].

---

(١) د/ رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مرجع السابق ص ٤٠٧.

(٢) المرجع السابق ص ٤٠٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٠٩.

(٤) أ.د/ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٢٠٢.

ومن كل مما سبق يتضح لنا أن النساء المدنيين تتمتع ببعض الأحكام العامة المقررة لها في الحماية أثناء النزاعات المسلحة من القانون الدولي الإنساني وتخلص هذه في الحماية المقررة بصفة عامة للمدنيين لا اختلاف بين أجناسهم سواء كانوا من الرجال أو النساء دون تمييز بين عرق أو لون أو لغة أو دين أو أي نوع من أنواع التمييز وكذلك عدم ارتكاب أي من أعمال العنف ضدهم أو معاملتهم معاملة غير إنسانية أو فرض عليهم عقوبات جماعية أو قتلهم أو تعذيبهم أو بمعاقبتهم دون محاكمة مسبقة(١).

ومن الثابت أثناء النزاعات المسلحة وجوب إتباع المقاتلين أساليب مشروعة والبعد عن الخدع والأساليب غير المشروعة. أضف إلى ذلك، يجب على القوات المتحاربة عدم إستخدام أسلحة خطرة أو ضارة أوتحدث آثارا" مدمرة أو لامبرر لها ممايتنافى مع المباديء والقوانين الإنسانية(٢)، وهو ما أكده إعلان سان بترسبورج لعام ١٨٦٨ والذي أكد على أن الغرض الوحيد هو إضعاف القوات المسلحة للعدو، ومن ثم فإن استعمال الأسلحة التي تسبب آلاما" ليست ضرورية لتحقيق هذا الهدف، الأمر الذي يعني أن حق المحارب في إختيار وسائل الإضرار بالعدو ليس حق مطلق بموجب المادة ٢٢ فقرة ١ من لائحة الحرب البرية الملحقة بإتفاقية بإتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وهو ما حرصت على التأكيد عليه المادة ٣٥/٢،١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

وقد جاءت نصوص اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها لتضع القواعد واجبة التطبيق علي النساء أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت بصفة عامة واعتبار النساء فيها جزء من السكان المدنيين أوكانت حماية خاصة بالنساء علي وجه التحديد لذا سوف نتعرض له بالتفصيل في هذه الدراسة.

---

(١) د/ نغم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٥٥، ١٥٦.

(٢) أ.د. محمود سامي جنينة، قانون الحرب و الحياد، مطبعة لجنة التاليف و الترجمة و النشر، القاهرة ، ١٩٤٤، ص٢٥٣.

إلا أنه يجدر بنا الإشارة إلي نص المادة (٦٧) من البروتوكول الإضافي الأول والخاصة بحماية المنازعات المسلحة الدولية والتي تنص علي:

١ – يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه علي الدعارة وضد أي صورة أخري من صور خدش الحياء.

٢ – تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمدن عليهم أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح.

٣ – تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم الإعدام علي أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام علي مثل هؤلاء النسوة والتي سبق الإشارة إليها عند الحديث عن حقوق المرأة في القانون الدولي الإنساني[1]. هذا بالإضافة إلي أنه لم يعد هناك فرق بين ما إذا كانت هذه النزاعات المسلحة دولية أم داخلية وذلك لإتحاد العلة فيهم وهي وجوب احترام الإنسان وبصفة خاصة المرأة.

وبالنظر إلي أن المادة ٣ مشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني قاعدة عامة تنص علي وجوب تلبية الاحتياجات الخاصة بالمرأة إلا أنه أشير لها في مواضع مختلفة من هذه القاعدة ومنها احترام شخص وشرف المرأة، حماية لحقها في الحياة والصحة والحالة الجسدية والعقلية والنفسية بالإضافة إلي احترام الكرامة الإنسانية لها بما لا يجوز معاملتها معاملة مهينة تحط من شأنها وكذلك الاعتداء عليها من أفعال الاغتصاب والإكراه علي الدعارة وأي شكل من أشكال الاعتداء غير اللائق

(١) د/ وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣١٧.

وأيضاً بالقواعد الخاصة بهم في حالة احتجازهم عن ضرورة الفصل بينهم وبين الرجال[١].

فكل هذه القواعد تثير قلق المرأة سواء كانت في نـــزاع داخلـــي أو دولي الاثنان علي حد سواء.

ومن هذا سوف نتحدث عن الحماية القانونية الخاصة بالمرأة وبصفة خاصة النساء ذات الأوضاع الخاصة ومن هذا المنطلق سوف تـــضم هـــذا المبحث إلي المطالب الثالثة التي تضم حماية المرأة إلي ثلاث فئات أولهـــا حماية المرأة عموماً وبكافة أحوالها ضـــد الأعمـــال المهينـــة والجارحـــة لكرامتها وهي جرائم العنف الجنسي ثم نتحدث بعد ذلك عن المرأة الحامـــل أو المرأة المرضعة وكذلك أمهات الصغار وما يتقرر لها من حماية وأخيراً وليس آخراً" في هذا المجال قواعد حماية المرأة المعتقلة أي المحتجـــزات داخل السجون .

ثانيا" : الحماية القانونية الخاصة للمرأة

هناك مجموعة من النساء تنفرد بنوع خاص مـــن الحمايـــة نظـــراً للأوضاع والظروف الخاصة بهم والتي تميزهم عن باقي النـــساء. حيـــث تقررت الحماية العامة للنساء في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة والتي تـــشمل حماية كلاً من الجرحى والمرضي من المدنيين أن يكون هناك حماية خاصة بالنساء الحوامل وذلك بالنظر لوضعهن.

١- المرأة ذات الأوضاع الخاصة (النساء الحوامل والمرضعات وأمهات الصغار

ومن هذا فجاءت نصوص خاصة لحماية هؤلاء النساء علـــي وجـــه الخصوص[٢]. ولهذا فقد أتت اتفاقية جنيف الرابعة ببعض نصوص المـــواد

---

(١) د/ جون ماري هنكرنس، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص ٤١٦.

(٢) د/ نغم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥٧.

الخاصة بحماية النساء الحوامل والمرضعات وأمهات الصغار وذلك على نحو ما يأتي:

حيث نصت المادة (١٤) منها: "يجوز للدول المتعاقدة منذ وقت السلم، ولأطراف النزاعات بعد نشوب الأعمال العدائية أن ينشئوا في أراضيهم وفي المناطق المحتلة إذا دعت الحاجة إلي ذلك مستشفي ومناطق آمنه وأماكن منظمة بكيفية تحمي من آثار الحرب. والنساء الحبليات وأمهات الصغار (الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات) [١].

وكذلك نصت المادة (١٦) منها: "علي أن يكون الجرحي والمرضي وكذلك العجزه والحوامل موضع حماية وأحترام خاصين"[٢].

وكذلك نصت المادة (٢١) منها: "علي ضرورة احترام نقل العجزة والنساء في البر بواسطة قوافل للمركبات وقطارات المستشفي أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل"[٣].

بالإضافة إلي نص المادة (٢٢) منها: "التي حظرت الهجوم علي الطائرات التي يقتصر استخدامها علي نقل الجرحى والمرضي والعجزة والنساء "[٤].

وكذلك نصت المادة ٢٣ منها: "علي كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهامات الطبيعي ومستلزمات العيادة المرسلة والأدوية المقوية المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس" [١].

---

(١) د/ زكريا حسن عزمي، من نظرية الحرب إلي نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، مرجع سابق، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراة، عام ١٩٧٨، ص ٣٨٥.

(٢) د/ محمد فهاد الشلاده، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٣) د/ محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٤) المرجع السابق، ص ١٦٥.

(٥) د/ محمد فهاد الشلاده، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٨٣.

وبالتبعية نصت المادة (٥٠) منها: أنها أكدت في طلبها من دول الاحتلال ذات المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالغذاء والرعاية الطبية والوقاية من أثار الحرب للحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة"[١].

ومن هذا اعتبرت النساء ذات الأوضاع الخاصة من الحوامل وأمهات الصغار من الأشخاص الذين يتوجب علي أطراف النزاع وذلك خلال أو أثناء العمليات العدائية عقد اتفاقيات تتحدث بشأن الإفراج عن هؤلاء النساء وإعادتهم إلي الوطن وإيوائهن في بلد محايدة أو بلد يراعي فيها مصالح وحماية أطراف النزاعات المسلحة[٢].

وكان هذا عن نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة والخاصة بالنساء الحوامل والولادة وأمهات الصغار تأكيد منها علي حماية تلك الفئة الخاصة من النساء.

أما عن نصوص البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف الأربعة فقد نصت علي:

بالنسبة للبروتوكول الأول:

حيث جاء هذا البروتوكول تأكيداً لما جاءت به اتفاقية جنيف الأربع وذلك في الأحكام الخاصة بالنساء الحوامل وأمهات الصغار وذلك فيما يتعلق بتوفير الغذاء والثياب والمساعدة الطبية والأجلاء والنقل وغيرها من المتطلبات.

وهذا بالإضافة إلي أنه ينص أيضاً علي الحماية والرعاية الخاصة الواجبة للنساء أثناء حالات الولادة وكذلك حالات الأشخاص الذي قد يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية عاجلة قبل الحوامل[٣] .

---

(١) د/ شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٣) د/ جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، برنت رايت للدعاية والإعلان، مرجع سابق، ص ٤١٨.

ولهذا فقد نصت المادة ٨ فقرة (أ) من البروتوكول الأول علي:

حيث أنها قد منحت الحوامل ذات الحماية العامة التي يستفيد منها الجرحى والمرضي من العسكريين أو المدنيين والذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

وبالتالي جاءت هذه المادة لتكتمل بها نص المادة الرابعة من الاتفاقية جنيف لإنشاء مناطق خاصة لمعالجة هؤلاء الفئات[١].

كذلك نصت المادة ٦ من البروتوكول الثاني علي :

"لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام علي الأشخاص الذي هم دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام علي أولات الأحمال أو الأمهات صغار الأطفال[٢].

وكذلك فقد يرد حظر تام علي تنفيذ أحكام الإعدام علي النساء الحوامل وذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأيضاً مقررة في الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان[٣].

وهذا تأكيد علي عدم تنفيذ عقوبة الإعدام علي أوليات الأحمال من النساء حيث أن في ذلك قسوة وعنف موجه ليس للمرأة فقط بل هو تعدي أيضاً علي مولودها فإذا كان الحكم مقرر ضد شخص واحد فليس من العدل تطبيقه ضد شخصين أو أكثر فلا منطق ولا عدل في ذلك.

كذلك نصت المادة (٧) من البروتوكول الأول علي:

"وجوب أعطاء الأدوية للفئات الضعيفة كالنساء الحوامل وحالات الولادة والأمهات اللاتي يرضعن فهن أهل لكي يتمتعن بحماية تفصيلة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا البروتوكول[٣].

---

(١) د/ شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) د/ محمد فهاد الشلالده، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٣) د/ جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، برنت رايت، مرجع سابق، ص ٤١٨.

حيث أن أنشأ هذان البروتوكولان بناءاً علـي رأي بعـض الخبـراء المؤتمر الذي عقد باللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي كان يوجب ضرورة وضع نصوص حماية خاصة للنساء في ظروف العمل والأمهات وذلك مـن أجل توفير حماية أكثر لهم[١].

وكذلك أيضاً بعد أن ناقشت اللجنة الثالثة في المؤتمر الدبلوماسي في دورته الرابعة هذه المواد التي أتت بها اتفاقية جنيف إلا أن اختلفت الآراء حول السن الذي يعتبر الأفراد في سن الطفولـة ومـن ثـم لا يمكـن لـه الاستغناء علي أمهاتهن في تلك الأحوال وكذلك أيضاً اختلفـوا فـي حظـر تطبيق عقوبة الإعدام علي الأمهات الحوامل واعتبار هـذا الحظـر علـي أمهات الصغار الذي يعتمدن علي أمهاتهم أو تأجيله[٢].

٢- الحماية القانونية المقررة للنساء المقاتلات والمعتقلات (قواعد الاحتجاز والمحاكمات)

في العقد الماضي، تزايد عدد النساء المنخرطات في القتال بشكل كبير سواء في إطار المجموعات المسلحة النظامية أوغير النظامية. بالإضـافة إلى ذلك، هناك مجموعة واسعة من الأنشطة المشابهة لأعمال القتال والتي يمكن أن تشارك فيها النساء في كثير من الأحيان. في هذا المعنـى، فـإن الأحكام التي تتناول الحماية الممنوحة للنساء المقاتلات وأسرى الحرب ذات أهمية متزايدة. ويقع على عاتق القانون الدولي الإنساني تحقيـق مفهـوم المساواة، المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضـافيين وتوفير احتياجاتهم من الحماية، على أن يكون تطبيق النـصوص دون أي تمييز ضار يقوم على الجنس[١].

---

(١) د/ محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٢) د/ زكريا حسن عزمي، من نظرية الحرب إلي نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٨٧.

(1) Helen Durham and Katie O'Byrnem, The dialogue of difference: gender perspectives on international humanitarian law, IRRC Vol 92, N: 877 , March 2010, pp.37-38

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية ١٩٧٧، في شأن تبنى وجهة نظر عتيقة للأدوار التي تقوم بها المرأة، إلا أن هناك عدد من الأحكام التي تتناولها المعاهدات ضمن هذه الحماية الممنوحة للنساء كمقاتلات. في هذا المعنى، تفهم واضعي هذه المعاهدات أن النساء قد لا يجدن دائما" أنفسهم في الأدوار المدنية[١].

وبالنسبة لقواعد المحاكمات الخاصة بعقوبة الإعدام فقد نصت نصوص خاصة باتفاقية جنيف والبروتوكولات اللاحق عليها بوقف أو حظر تنفيذ تلك العقوبات بالنسبة للفئة الثانية من الناس وفقاً لترتيب هذه الفئات في هذا المؤلف لذا سوف نتحدث بشكل أكثر عن قواعد الاحتجاز وأهم الضمانات التي تحيط بها المرأة أثناء احتجازها في السجون والمعتقلات.

حيث أن هناك قواعد عامة خاصة بكافة نساء المحتجزات دون النظر إلي الأوضاع الخاصة ببعضهم كما ذكرنا سابقاً حيث تفرض هذه القواعد علي القائم بحجز النساء سواء أكان ذلك من أحد أطراف النزاع أو دولة احتلال[٢].

وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:

١- الإقامة و تيسير الإتصال مع ذويهم :

ومن أهم القواعد في هذا المجال المادة رقم ٨٢ من أتفاقية جنيف الرابعة والتي أكدت علي أهمية العائلة بالنسبة للأمم فأوصيت تجميع العائلة في مكان واحد إلا ما أستثني عن ذلك في حالات نادرة وفتحت المجال لأبويين العين مع أولادهم في مكان واحد. ويمكن للمحتجزات طلب الإستمرار قرب مكان إقامتهم المعتاد. وهذا أمر مهم خاصة بالنسبة للنساء، نظرا" لدورهم في المجتمع ومسؤولياتهن عن تقديم الرعاية الأولية

---

(1) Ibid, p.37

(٢) د/ نغم إسحق زبا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،مرجع سابق، ص ١٥٦.

للأطفال، والمرضى وكبار السن، وغيرهم. و قد تكون هناك استثناءات مناسبة حينما تحتاج المرأة إلى الحماية من أولئك الذين قد يسيئون استغلالها. وفي ظل ظروف الإحتجاز، ينبغي تسهيل أكبر قدر ممكن الاتصال بين المرأة وعائلتها، بما في ذلك الزيارات الزوجية، الاتصال الهاتفي، الرسائل، وغيره من الوسائل المناسبة(١).

٢- فصل إقامة النساء عن الرجال:

حيث ينبغي أن تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء(٢)

٣- ممارسة الشعائر الدينية:

لقد نصت القوانين والأعراف الدولية علي حق المحتجز أن يمارس كل إنسان طقوسه الروحية والدينية بمكان مناسب يليق بالمعاملة الإنسانية.

٤- التفتيش:

يجب أن تكون السجينات تحت مسؤولية ضابط امرأة من الضباط النساء. وفي حال تواجد، الموظفين الذكور الذين قد تحملهم واجباتهم المهنية في أماكن العمل المخصصة للنساء، فينبغي دائما أن يرافقه ضابط امرأة(3). فلا يجوز تفتيش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة فلا يجوز أن يقوم بتفتيشها رجال ، ويخضعون تحت رقابة النساء(٤).

---

(1) Julie Ashdown, Mel James,Women in detention, IRRC, Vol 92, N: 877, March 2010, p.132.

(٢) د/ زكريا حسن عزمي، من نظرية الحرب إلي نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

(3) Julie Ashdown, Mel James, op.cit, p.131-132.

(٤) د/ شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٢٩.

٥- العناية الطبية والصحية:

نظراً لوجوب عناية صحيحة أكثر للنساء عنها عن الرجال ولذلك لأوضاعهن الخاصة ولهذا فيجب علي القوات المحتلة أن تعمل كل ما بوسعها من وسائل لتزويد المكان بالمؤن والمواد الغذائية والاحتياجات الطبية ومع إلزامها من استيراد هذه المواد والأدوية من الخارج.

وإذا كانت الدولة المحتلة لم يكن لها ما يكفيها من هذه الاحتياجات وعليها ألا تعرقل أي من التدابير التفضيلية التي تتعلق بأمور التغذية والرعاية الطبية وهذا وقد أوضحنا ذلك سابقاً عن الحديث عن الحماية الخاصة بالنساء الحوامل وأمهات الصغار في ضرورة تقديم الرعاية الطبية الكاملة لهم وإنشاء المستشفيات الخاصة لعلاجهم وتقديم لهم الأغذية المناسبة[1].

٦- الإفراج عن المعتقلات:

وبشأن هذه الضمانة سوف نحيل ما قمنا بعرضه في نص المادة (٥٠) من اتفاقيات جنيف بضرورة الإفراج عن النساء الحوامل وأمهات الصغار وأعادتهم إلي وطنهم إلي ما غير ذلك.

٧- العقوبات التأديبية والجنائية والضمانات القضائية:

قد تسمح الدول بانتقاص من العديد من أحكامها في أوقات الطوارئ، أو إخضاعها لشروط معينة. ومع ذلك، يجب احترام الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، والرق، وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي في جميع الأوقات وفي جميع الظروف. وتعد المعاهدات الدولية للقانون الدولي الإنساني و تلك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ملزمة قانونا بشأن الأطراف، وإن كان في الواقع نادرا ما يتم تنفيذها ما لم يتم إدراج أحكامها وإنفاذها في القانون

(1) Julie Ashdown, Mel James, op.cit, p.133.

المحلي[١]. و في جميع الأحوال، لا ينبغي حمل النساء على الإدلاء بأي معلومات بإخضاعهم للتعذيب.

وإذا كانت المحاكمات تقوم بشكل غير قانوني وعادل يجب ردها وعدم تنفيذها والقيام بالمحاكمة من جديد حيث أن هذا يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني وتكمن أهم الضمانات القضائية في هذا المجال وما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة، حيث نصت علي عدم جواز الحكم على الأسيرات في الحرب بعقوبات أشد أو معاملتهن أثناء تنفيذ العقوبة بمعاملة أشد فيما يتعلق بالعقوبات المماثلة مما يطبق علي النساء والرجال ممن يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. ولهذا وقد كفل القانون الدولي الإنساني الحماية الخاصة للنساء المحتجزات والمعتقلات في أوقات النزاعات المسلحة وذلك بما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات اللاحقة لها عام ١٩٧٧ والخاصة بكافة النساء في كافة أوضاعهن.

ولهذا فقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن الأسري علي الآتي:

يجب معاملة اسري الحرب في جميع الأوقات بمعاملة إنسانية خاصة خلال النزاعات المسلحة[٢].

وهذا بالإضافة إلي ما نصت عليه اتفاقيات جنيف بالمادة الرابعة علي الآتي:

"لا يسمح بأية اختلافات في معاملة الأسري إلا إذا كانت قائمة على أساس الرتبة العسكرية أو الحالة البدنية أو الحالة العقلية أو القدرات المهنية أو الجنس لدي من يستفيدون من تلك الاختلافات"[٣]. ثم بعد ذلك أتت الاتفاقية الرابعة والخاصة بعملية المدنيين وحماية تفصيلية للنساء

---

(1) Ibid, pp.127-128.

(٢) د/ علي محمد علي راشد عامر بن شميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٣) د/ محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٦٤.

وذلك وفقاً لشرط مارتنز أو لما قررته الاتفاقية الرابعة لجنيف والبروتوكولات اللاحقة لها والتي تقرر أن يجب علي أطراف النزاع أن نفرق بين المدنيين والمقاتلين.

حيث نص البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف في المادة ١٣ علي أنه:

"لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، أو الأشخاص المدنيين محلاً للهجوم"(١).

خلاصة القول أن أحكام البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ لا يتأتي بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بصورة عامة بل استمرت وواصلت تقرير الحماية الخاصة لبعض الفئات من النساء وأهمها العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة وكذلك النساء ذات الأوضاع الخاصة (الحوامل وأمهات الصغار) وأخيراً النساء المعتقلات في السجون وهذه ما أوردناه في البحث(٢).

علاوة علي ذلك حيث نصت المادة (٧٦) من البروتوكول الأول حكماً مهماً ذا دلالة عامة يحمي النساء من حالات العنف الجنسي ضدها، إلا أن هذه الانتهاكات والأفعال لا تمثل مخالفة جسيمة، فضلاً عن بعض المشكلات المحددة التي تواجه المرأة أثناء النزاعات المسلحة ولن تعترف بها الأعمال التحضيرية وكذلك الأحكام الختامية لهذين الحكمين الجيدين(٣).

---

(١) المرجع السابق، ص ١٦٤.
(٢) المرجع السابق، ص ١٦٤.
(٣) المرجع السابق، ص ١٧٩.

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية في توفير الحماية للمرأة في النزاعات المسلحة

شغلت حماية المرأة في فترات النزاعات المسلحة حيزا" من تفكير المنظمات الدولية، لاسيما وأنهم من الفئات الأكثر عرضة للخطر من غيرهم على النحو السالف بيانه إما لعدم قدرتهم على تجنب مخاطر وأخطار الحروب بالنظر لكونهم الطرف الأضعف، أو لعدم إلمامهم بسبل الوقاية.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية العالمية

الأمم المتحدة ودورها في حماية المرأة في فترات النزاعات المسلحة

وقد كان لمنظمة الأمم المتحدة السبق في توفير الحماية للمرأة وخصوصا" في أوقات النزاعات المسلحة، غير أنها لم تكن المنظمة الوحيدة في المجال، فبالطبع هناك منظمات أخرى لها دور رئيسي أو مكمل لدور الأمم المتحدة.

والجدير بالذكر أن جهود الأمم في مجال حماية المرأة في فترات النزاع المسلح ليست بجديدة، كانت نقطة بداية اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان في النزاع في مؤتمر طهران لعام ١٩٦٨، ومنذ ذلك التاريخ، نشطت الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في البحث عن سبل حماية المرأة في زمن النزاعات المسلحة، وقد كان للجمعية العامة ومجلس الأمن دورا" لا يمكن إغفاله في هذا الصدد.

وإستمرت جهود الأمم المتحدة في هذا المجال فمنذ عام ١٩٩٤، حدث تحول هام في إتجاه المنظمة نحو حماية المرأة إبان النزاعات

المسلحة، وتمثل هذا التحول في تعيين مقرر خاص مكلف بمسالة العنف ضد النساء، تشمل ولايته حالات النزاع المسلح. أيضا" في عام ١٩٩٥، عينت اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة التدابير التمييزية حماية الأقليات، ليندا شافيز كمقررة خاصة بشأن حالات الاغتصاب النظامي والرق الجنسي والممارسات المشابهة للرق في فترة النزاعات المسلحة، وقد قدمت هذه المقررة تقريرا مفصلا عما تتعرض له النساء من عنف جنسي واغتصاب واتجار في أجسادهن في عام ١٩٩٦. ومن الجدير بالإشارة أن مؤتمر بيكين الذي نظم تحت رعاية الأمم المتحدة عام ١٩٩٥، أكد على أن النزاعات المسلحة تكون لها عواقب خطيرة على حياة النساء، وألح المؤتمر في بيانه الختامي على دعوة الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة لحماية النساء والفتيات ضد كل الأخطار التي يتعرضن لها ، خاصة في حالة الحرب وحالة الاحتلال، وذلك عن طريق احترام الدول للقانون الدولي الإنساني والعمل على فرض احترامه من قبل المسؤولين العسكريين والمدنيين التابعين لها.

١ - جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتبارها الجهاز الرئيسي العام للمنظمة

تطبيقا" لنص المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، تعمد الجمعية العامة بوصفها الجهاز العام للأمم المتحدة، إلى مناقشة ودراسة واصدار التوصيات في مسائل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فالمكانة المهمة التي تحتلها الجمعية العامة مردها اعتبارها الجهاز الرئيسي العام، الذي يضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة، فهي تعبر عن رأي الجماعة الدولية[1]. وفي ضوء ذلك، أصدرت الجمعية العامة الكثير من الإعلانات

(١) تنص المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة على" ١. تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: أ – إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، ب – إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. ٢. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق".

والتوصيات و التي تبنت من خلالها البحث عن سبل الحماية الضرورية للنساء أثناء النزاع المسلح.

ويأتي في مقدمة تلك الإعلانات، الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارىء أو النزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤ و الذي كان نتاج توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨ م، وانبثقت عنه دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة، التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة، وبالتوازي مع هذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الجمعية العامة في عام ١٩٧٠ النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ، أو في زمن الحرب[١].

وعلى هذا الأساس، حرص الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة على التأكيد على ضرورة الالتزام بالأحكام والقواعد المتعلقة بحماية حقوق الطفل في مواثيق حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م، واعلان جنيف لعام ١٩٢٥ المتعلق بحظر إستخدام الأسلحة الكيماوية[٢].

وأضاف مؤتمر فيينا عام ١٩٩٣ دعماً كبيراً إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، حيث أشار الإعلان إلى حقيقة هامة مفادها أن هناك فئات معينة تتعرض بوجه خاص للعنف، ومنها الأقليات والنساء في أوقات النزاع المسلح، ويضع هذا الإعلان سلسلة من التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لمنع هذا العنف والقضاء عليه[٣].

---

(١) د. ضحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة و القانون، العدد ٥٤، جامعة الإمارات، ٢٠١٣، ص ٢٦٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧٠.

(٣) عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا خلال يومي ١٤ و ١٥ يونيو ١٩٩٣ ، بعد خمسة وعشرين عاما من المؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام

٢ - دور مجلس الأمن في حماية المرأة في فترات النزاع المسلح

مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة المنوط له حفظ السلم والأمن الدوليين، ويتمتع بالعديد من الإختصاصات و السلطات التي تؤهله لحل الكثير من النزاعات، و لعل أهم هذه الصلاحيات، إجراءات القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. و بناء على ذلك ومع التوسع في مفهوم تهديد السلم المنصوص عليه في المادة ٣٩[١]، نبع إهتمام المجلس بإنتهاكات حقوق الإنسان بإعتبارها من المسائل التي قد تهدد الأمن والسلم الدوليين، وتنفيذا" لهذا الدور، أصدر مجلس الأمن عددا" من القرارات التي يهدف منها توفير الحماية اللازمة والكافية للمرأة في فترات النزاع المسلح، ومن أهم هذه القرارات:

القرار ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المعقودة في أكتوبر ٢٠٠٠. والذي يؤكد فيه على الدور الهام للمرأة في بناء السلام ، والجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وفي جميع عمليات السلام و حماية حقوق الفتيات والنساء أوقات النزاع و تعميم المنظور الجنسي في أنظمة الإبلاغ والتنفيذ في الأمم المتحدة ، حيث يشجع القرار على تحرك الأمم المتحدة ، ومجلس الأمن، والحكومات وكل الأطراف المشتركة في النزاعات المسلح على أشراك المرأة في كل مراحل صنع السلام وموقع صنع القرار و حماية النساء والفتيات من تبعات النزاعات المسلحة[٢].

١٩٦٨. و كان الأخير قد عقد بعد عشرين عاما من اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨.

(١) تنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة على "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(2) S/RES/1325/2000

القرار رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠٠٨

بعد سنوات عديدة من أنشطة التأييد من قبل أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٨٢٠ والخاص بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في ١٩ يونيو ٢٠٠٨. ويعتبر اعتماد القرار من قبل مجلس الأمن في حد ذاته عاملاً مهماً، حيث أن المجلس هو المسؤول عن السلم والأمن الدوليين، وبالتالى تم الاعتراف بانتماء العنف الجنسي إلى تلك المجالات ، ويعد هذا القرار أول قرار ينظر إلى العنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب، كما ينبه أيضا إلى الصلة بين العنف الجنسي والحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة[1].

القرار رقم ١٨٨٨ لسنة ٢٠٠٩

بعد عام من صدور القرار رقم ١٨٢٠، اعتمد مجلس الامن الدولي القرار رقم ١٨٨٨ في سبتمبر ٢٠٠٩. والهدف لعام من القرار هو تعزيز القرار ١٨٢٠ من خلال تكرار نفس المطالب ومعالجة بعض المسائل المتعلقة بالتطبيق العملي. ويدعو القرار الى تقديم التقارير الخاصة بحوادث واتجاهات العنف الجنسي إلى مجلس الأمن بشكل أكثر انتظاماً، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين أثناء عمليات حفظ السلام، وتحديد أطراف النزاع المسلح المشتبه فى ارتكابهم لجرائم الاغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي، ويشمل القرار ١٨٨٨ أيضاً تعيين مارغوت فالستروم ممثل خاص بالامم المتحدة للعنف الجنسي أثناء النزاعات[2].

القرار رقم ١٩٦٠ لسنة ٢٠١٠

بملاحظة أن جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة لا تزال تحدث بصورة منهجية وبانتظام وعلى نطاق واسع، قرر مجلس الأمن في عام ٢٠١٠ اعتماد القرار رقم ١٩٦٠ . ويهدف القرارإلى محاسبة

---

1) (S/RES/1820/2008

2) (S/RES/1888/2009

المسؤولين عن تنفيذ القرار ١٨٢٠ و ١٨٨٨، مع توفير أدوات مؤسسية لمكافحة الإفلات من العقاب، ويرسم خطوات محددة للوقاية من وتوفير الحماية من العنف الجنسي في حالات النزاع. كما يمثل القرار ١٩٦٠ تطوراً فيما يتعلق بتحديد الأطراف المشتبه فيهم، مع تكليف الأمين العام لإدراج أسماءهم في التقارير السنوية. وكان التقرير السنوي الثالث للممثل الخاص بالعنف الجنسي في النزاعات هو أول وثيقة تقوم بعرض مثل هذه القائمة(١).

١ - أجهزة الرقابة على حماية المرأة في النزاعات المسلحة:

تطبيقا" لنصوص المواد ٧ فقرة ٢ و٦٨ و٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز للجمعية العامة والمجلس الإقتصادي و الإجتماعي إنشاء أجهزة فرعية لتعزيز حقوق الإنسان، وبالفعل أنشئت لجان دولية لحماية حقوق الإنسان في العموم وحقوق المرأة بصفة خاصة و التي تعد ثمار الإعتراف الدولي بحقوق المرأة وحمايتها لاسيما في فترات النزاعات المسلحة، حيث لا يكفي مجرد الإعتراف بتلك الحقوق أو النص عليها في المواثيق الدولية.

ومن هذه الأجهزة: مجلس حقوق الإنسان

بموجب المادتين ٧ فقرة ٢ و ٢٢ من الميثاق و كذلك قرارها ٢٥١/٦٠، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في ٢٠٠٦ بصفته الهيئة السياسية الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها (٢).

---

(1) S/RES/1960/2010

(٢) تم تأسيس المجلس كجهاز فرعي للجمعية العامة بغر تمييز عن لجنة قوق الإنسان الملغاة وإطاءه مكانة أسمى من الجنة. ومن الجدير بالذكر، أن المجلس جاء كحل وسط نتيجة لإختلاف المواقف و التباين في المفاهم بين من كان يطمح إلى إنشاء جهاز رئيسي جديد للمنظمة، و بين من يعارض إحداثث تغيير.أنظر، د. عنان عمار، إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هل هو إجراء شكلي؟، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٤، ٢٠٠٨، ص ٢٢١ و٢٢٢.

ويتألف المجلس من ٤٧ دولة عضواً منتخبة. ويجتمع المجلس في جلسات منتظمة على مدار العام، ويمكن أن يجتمع في جلسات خاصة بناء على طلب ١٦ دولة من الدول الأعضاء في المجلس. ويمكن للمجلس معالجة القضايا الموضوعية والمسائل القطرية لحقوق الإنسان، على السواء، والتقدم بتوصيات بشأنها إلى الدول[١].

وتتحدد صلاحيات المجلس في نشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بدون تمييز من أي نوع وبشكل عادل ومتساوي للجميع، كما يراقب المجلس انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة التكرار وتقديم التوصيات اللازمة لوقف مثل هذه انتهاكات أو الحد منها، ويعمل المجلس في ذات الوقت على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية الوعي العام بأساسيات الحريات العامة والخاصة للشعوب.

هذا وقد قام مجلس حقوق الإنسان بدور ملحوظ في مجال حماية المرأة و صيانة حقوقها من الإنتهاكات خاصة في زمن النزاع المسلح. و تأكيدا" لهذا الدور، عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ في يونيه ٢٠٠٧، دورته السابعة عشرة في الفترة من ٢١أكتوبر إلى ١ نوفمبر ٢٠١٣. واستعرضت حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى في الجلسة التاسعة المعقودة في أكتوبر ٢٠١٣.

و تنفيذا لخطة عمل المجلس، تبين للفريق في هذا الصدد عدة أمور أهمها:

– ضرورة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢].

---

(1) GA res. 60/251

(٢) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦ يناير ٢٠١٤، فقرة ١٠٤-١٠٢.

- أهمية تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني لحقوق الإنسان بهدف ضمان إجراء تحقيقات فعالة ومحايدة في جميع التقارير المتعلقة بعمليات القتل خارج القانون، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من المعاملة القاسية، والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة[١].
- السعي نحو اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية النساء والبنات من العنف، ووقف إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب[٢].
- المضي في الجهود الرامية إلى مكافحة أعمال العنف الجنسي، بما في ذلك إنشاء آليات لتحديد هذه الحالات والإبلاغ عنها ورصدها[٣].
- القيام على سبيل الأولوية بوضع وتنفيذ استراتيجيات تهدف إلى مكافحة العنف الجنسي ضد النساء، ولا سيما البنات، وضمان تزويدهن بالدعم اللازم لصحتهن الجسدية والعقلية[٤].
- ضرورة وضع تدابير خاصة لرصد العنف الجنسي وتحديده والإبلاغ عنه، بهدف منعه ومعاقبة المذنبين، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى استثناء هذه الحالات عند الإمكان من عمليات العفو[٥].
- بذل المزيد من الجهود في سبيل منع حدوث أشكال خطيرة من العنف ضد المرأة[٦].
- تعزيز التشريعات والتدابير الفعالة من أجل تحسين حماية الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال، والقضاء على الممارسات الضارة بهم[٧].

---

(١) المرجع السابق، فقرة ١٠٤-٢٨.
(٢) المرجع السابق، فقرة ١٠٤-٢٩.
(٣) المرجع السابق، فقرة ١٠٤-٣٥.
(٤) المرجع السابق، فقرة ١٠٤-٣٦.
(٥) المرجع السابق، فقرة ١٠٤-٣٧.
(٦) المرجع السابق، فقرة ١٠٤-٣٨.
(٧) المرجع السابق، فقرة ١٠٤-٤٢.

- ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب وضمان محاكمة ومساءلة المتورطين في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء[١].

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

هي هيئة تتكون من ٢٣ من الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . ويقع على عاتق الدول التي أصبحت طرفاً في الاتفاقية الإلتزام بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وأثناء دوراتها، تفحص اللجنة تقرير كل دولة طرف وتوافي الدولة الطرف بتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية .

وفقاً للبروتوكول الاختياري للاتفاقية، تتلقي اللجنة بلاغات من أفراد أو مجموعات أفراد يتقدمون إلى اللجنة بادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية [٢]، وتقوم بإجراء تحقيقات بشأن حالات الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة لحقوق المرأة. وهذه الإجراءات اختيارية ولا تتوافر إلا حيثما تكون الدولة المعنية قد قبلتها.وتضع اللجنة أيضاً توصيات عامة واقتراحات. وتوجه التوصيات العامة إلى الدول وتتعلق بمواد أو مواضيع في الاتفاقية [3].

وفي سبيل إنجاز اللجنة لعملها، قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة والأربعين، التي عقدت في عام ٢٠١٠، أن تعتمد، عملا بالمادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال

---

(١) المرجع السابق، فقرة ١٠٤-٥٣.

(٢) المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩ و دخل حيز النفاذ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠.

(٣) المادة ٢ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

التمييز ضد المرأة، توصيةً عامةً بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. ويتمثل الهدف والغرض الأساسيان من تلك التوصية في توفير توجيهات إلى الدول الأطراف بشأن التشريعات والسياسات وغيرها من التدابير المناسبة لضمان امتثال تلك الدول الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلّق بحماية حقوق الإنسان للمرأة واحترامها وإعمالها[١].

كما شددت اللجنة على أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بوضع ضوابط لتنظيم الجهات من غير الدول في إطار واجب الحماية، بحيث يجب على الدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع الأفراد أو الكيانات الخاصة من ارتكاب أفعال تُضعف الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والتحقيق في تلك الأفعال والمعاقبة عليها وكفالة توفير سبل الانتصاف للمتضررين منها. وقد حددت اللجنة، في توصيتيها العامتين رقم ١٩ ورقم ٢٨، الالتزامات المتعلقة ببذل العناية الواجبة في حماية النساء من العنف والتمييز[٢].

وبالإضافة إلى ذلك، طالبت اللجنة الدول الأطراف بوضع ضوابط لتنظيم الجهات من غير الدول، يتضمن القانون الإنساني الدولي تعهدات ذات صلة تُلزم الجهات من غير الدول كالمتمردين ومجموعات الثوار، بوصفها أطرافاً في نزاع مسلح كما هو الحال في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي لسنة ١٩٧٧، وتتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وعلى الرغم من أنه، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يمكن للجهات من غير الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، إلا أن اللجنة تشير إلى أنه، وفي ظل ظروف معينة، ولا سيما في الحالات التي تمارس فيها جماعة مسلحة ذات بنية سياسية قابلة للتحديد سيطرة كبيرة على الأراضي والسكان، فإن الجهات

---

(١) التوصية العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع و ما بعد النزاع، ١١ نوفمبر ٢٠١٣، فقرة ١.

(٢) التوصية العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع و ما بعد النزاع، ١١ نوفمبر ٢٠١٣، فقرة ١٦.

من غير الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان الدولية. وتؤكد اللجنة أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني قد تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية، بما في ذلك بالنسبة لأعضاء وقادة الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والمتعاقدين العسكريين من القطاع الخاص(١).

اللجنة المعنية بوضع المرأة

هي عبارة عن لجنه فنية تابعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. تأسست في العام ١٩٤٦ وهي تعتبر الهيئة الأساسية الرئيسية المخصصة حصراً لصنع السياسة العالمية فيما يتعلق بالمساواة ما بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وينحصر عمل اللجنة في إعداد التوصيات والتقارير للمجلس حول تعزيز حقوق المرأة في المجال السياسي والاقتصادي والمدني والاجتماعي والتعليمي(٢).

ويجتمع ممثلي الدول الأعضاء كل عام في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في مدينة نيويورك لتقييم التقدم في مجال المساواة ما بين الجنسين وتحديد التحديات ووضع معايير عالمية ووضع سياسات ملموسة لتعزيز المساواة ما بين الجنسين(٣).

ويعد أساس عمل اللجنة، الاستنتاجات المتفق عليها في الموضوعات ذات الأولوية التي يتم تحديدها لكل عام. وتحتوي على تقييم شامل للتقدم وكذلك التحديات والثغرات، وهي تحتوي بالتحديد على مجموعة من التوصيات الملموسة كي تعمل الحكومات والهيئات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات والفاعلين في المجتمع المدني وجهات معنية اخرى على تنفيذها على المستويات الدولية والوطنية والاقليمية والمحلية، بالاضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة بتبني العديد من القرارت حول قضايا حقوق

---

(١) المرجع السابق، فقرة ١٧.

(2) CSW58 information sheet

(3) Ibid

الإنسان، ويتم تقديم التقرير السنوي للجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليتم اعتماده[١].

وتنفيذا" لخطة عمل اللجنة في دورتها السابعة و الخمسين في الفترة من ٤ إلى ٥ مارس ٢٠١٣ قامت اللجنة بعدة مجهودات في إطار القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها و أهمها في هذا الصدد:

- التأكيد على أن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وإتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكوليين الإختياريين الملحقين بهما، فضلا" عن الإتفاقيات و المعاهدات الأخرى ذات الصلة توفر إطارا" قانونيا" دوليا" و مجموعة شاملة من التدابير لمنع جميع أشكال التمييز و العنف ضد النساء و الفتيات[٢].
- ضرورة إدراج الجرائم الجنسانية و جرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحمة الجنائية الدولية، فضلا" عن إعتراف المحاكم الجنائية الدولية المخصصة بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب[٣].
- تسلم اللجنة بالدور الهام في منع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليهما الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية وآليات متابعتها في المناطق الإقليمية والبلدان التابعة لكل منها[٤].
- التأكيد على أن العنف متجذر ضد النساء والفتيات في عدم المساواة التاريخية والهيكلية التي تشوب علاقات القوى بين المرأة والرجل، وأنه لا يز ال قائما في كل بلدان العالم ويشكل انتهاكا شائعا للتمتع بحقوق

(1) Ibid
(2) E/CN.6/2013/11, para.3, p.1
(3) Ibid, para.5, p.2
(4) Ibid, para.6, p.2

الإنسان. فالعنف الجنساني هو شكل من أشكال التمييز ويعوق أو يلغي تمتع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية[١].

- وتشدد اللجنة أن" العنف ضد المرأة يعني أي فعل من أفعال العنف الجنساني يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة والفتاة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأفعال من هذا القبيل، أو بالقهر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء كان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة .وتشير اللجنة أيضا إلى الضرر الاقتصادي والاجتماعي الناجم عن هذا العنف[٢].
- تحث اللجنة الدول على أن تدين بشدة ما يُرتكب من عنف ضد النساء والفتيات في النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع ، وتقر بأن العنف الجنسي والجنساني يؤثر على الضحايا و الناجين والأسر والمجتمعات[٣].
- حث اللجنة الدول على أن تدين بشدة كل أشكال العنف ضد النساء و الفتيات و على الإمتناع عن التحجج بأي عرف أو تقليد أو إعتبار ديني للتنصل من إلتزاماتها في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٤].
- التأكيد على أن جميع الدول ملزمة، على جميع المستويات، باستخدام كل الوسائل المناسبة ذات الطابع التشريعي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والإداري من أجل تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق مع مرتكبيها وملاحقتهم قضائيا ومعاقبتهم والقضاء على الإفلات من العقاب وأن توفر الحماية، بما في ذلك إمكان الوصول إلى سبل الانتصاف المناسبة للضحايا والناجين[٥].

---

(1) Ibid, para.10, p.2
(2) Ibid, para.11, p.3
3) (Ibid, para.13, p.3
(4) Ibid, para.14, p.3
(5) Ibid, para.16, p.4

وإذا كان للمنظمات العالمية وعلى رأسها الأمم المتحدة دورا" بارزا" في مجال حماية الأطفال في فترات انزاعات المسلحة، فما من شك أن للمنظمات الإقليمية دور في مجال حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني

جهود المنظمات الإقليمية في مجال حماية المرأة في فترات النزاع المسلح

نجحت المنظمات الإقليمية في القيام بالعديد من الأعمال المنوط إليها، الأمر الذي كان له تأثير كبيرا" على تقدمها و يرجع هذا النجاح إلى عوامل عدة أهمها ما يلي :

- الطابع غير السياسي لهذه المنظمات والذي قصد منه ناشئوها إبعادها عن دائرة الخلافات و غياهب الأهواء السياسية للدول.
- تناسب الإختصاصات المحدودة لهذه المنظمات مع الطابع الإقليمي لها من خلال حصر نشاطاتها و أعمالها في بقعة إقليمية معينة[1].

وقد بدا جليا" مواكبة" للإتجهات العالمية، دخول مسألة حماية المرأة لاسيما في زمن النزاع المسلح كجزء من عمل تلك المنظمات، ويظهر ذلك بوضوح على الصعيد الإقليمي الأوروبي، وعلى المستوى الأفريقي وأيضا" على المستوى الأسيوى والعربي.

أولا": المنظمات الإقليمية الأوروبية

١ - منظمة الأمن و التعاون في أوروبا (OSCE)

تعد منظمة الأمن والتعاون الأوربي إمتدادا" لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، وقد عقد هذا المؤتمر في ٣ يوليو١٩٧٣ في هلسنكي بفنلندا

(١) أ.د. حازم عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، والمتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٨١.

بعد خمس سنوات من الإعداد وتحسين العلاقات بين المعسكرين الشرقي والغربي فيما عرف بعهد الانفتاح، وقد حضر المؤتمر ممثلو جميع الدول الأوربية عدا ألبانيا، إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والاتحاد السوفييتي[1].

وتم توقيع اتفاقية المؤتمر في ١ أغسطس ١٩٧٥ في مؤتمر قمة عقد في هلسنكي، وفي عام ١٩٩٤ تم تغيير اسم المؤتمر إلى منظمة الأمن والتعاون الأوربي التي يرى البعض أنها غير متمتعة بالشخصية القانونية

(١) منذ منتصف الخمسينات تقريباً بدأت تظهر فكرة عقد مؤتمر عام للأمن والتعاون في القارة الأوربية من أجل إيجاد حلول للمشكلات القائمة بين الشرق والغرب، وتطويق الأزمات، وترسيخ الأمن والاستقرار، وتغيير نوع العلاقات الدولية القائمة. وقد اشتركت مجموعة من العوامل المختلفة داخل القارة الأوربية وخارجها في تطوير هذه الفكرة ونقلها من الإطار النظري إلى الواقع العملي، كاتساع العلاقات السياسية الاقتصادية بين دول الكتلة الشرقية (سابقاً) ودول الكتلة الغربية، والتوصل إلى حلول لبعض القضايا المهمة في القارة الأوربية. وتحقيق توازن في الأسلحة الاستراتيجية يضمن عدم قدرة أي طرف على تحقيق انتصار في أية حرب مقبلة، والخسائر الكبيرة التي ستحدثها هذه الأسلحة، وبروز فكرة إمكان التعايش السلمي بين الأنظمة السياسية الاجتماعية الاقتصادية المختلفة، ودور الأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز في العمل على ترسيخ مظاهر الأمن والاستقرار في العالم، وتعاظم دور الرأي العام العالمي المناهض للحروب. كان للعوامل السابقة أثر كبير في دفع دول الكتلتين الشرقية والغربية إلى البحث عن وسائل وصيغ عملية لعقد مؤتمر عام للأمن والتعاون الأوربيين. أخذت فكرة عقد مثل هذا المؤتمر تتطور وتتخذ صيغاً وأشكالاً مختلفة من المقترحات الأحادية الجانب التي أعلنت من قبل الشرق والغرب، مثل خطة وزير الخارجية السوفييتي مولوتوف عام ١٩٥٤، وخطة أنتوني إيدن وزير الخارجية البريطاني في العام نفسه، ومشروع بولغانين رئيس وزراء الاتحاد السوفييتي عام ١٩٥٥، ومشروع رابانسكي وزير الخارجية البولوني عام ١٩٥٧، ومشروع كرستيان هرتر الأمريكي عام ١٩٥٩ ثم انتقلت الفكرة إلى الأمم المتحدة في الستينات بمقترحات رابانسكي وزير الخارجية البولوني، وأقرت الجمعية العامة في دورتها العشرين ضرورة بذل الجهود لتقوية السلام والأمن في القارة الأوربية عن طريق اتفاقات جماعية . وفي نهاية الستينات وافق الطرفان على عقد مثل هذا المؤتمر، وتعهدت الدول الإسكندنافية في اجتماع لوزراء خارجيتها بعقد المؤتمر في شهر نيسان ١٩٦٩، وكلفت فنلندا إنجاز الإجراءات التنفيذية لتحقيق ذلك. وقد عقد المؤتمر في هلسنكي بعد اجتماعات عقدها سفراء الدول الأعضاء ووزراء خارجيتها وخبراؤها الدبلوماسيون، وحددت فيها موضوعات المؤتمر وأسلوب عمله. وهو من أهم المؤتمرات الدولية في تاريخ الدبلوماسية الأوربية لأنه ضم دول الكتلتين الشرقية والغربية وبقية الدول المحايدة. وأقر المؤتمر ما عرف بوثيقة هلسنكي.

المستقلة؛ ذلك أنها لا تقوم على معاهدة دولية، مثل غيرها من المنظمات، بل على عمل تشاوري غير تعاقدي بين الدول المعنية. وكان تحول المؤتمر إلى منظمة قد بني على تبني ثلاثة نصوص رئيسية، أولها إعلان سياسي من أجل «تعاون بين الشرق والغرب في العهد الجديد»، ثم إعلان حول مرور خمسين عاماً على الحرب العالمية الثانية، وأخيراً ميثاق حسن سلوك سياسي وعسكري متعلق بالدول الأطراف وتصرفاتها في ميدان الأمن[1].

ويبلغ عدد الدول الأطراف في المنظمة ٥٦ دولة ومقرها فيينا، فبالإضافة إلى فرنسا وبريطانيا وألمانيا والنمسا اللاتي يمثلن أوربا الغربية تشمل المنظمة بعض دول أوربا الشرقية كالمجر وأوكرانيا وأرمينيا، وبعض الدول التي نجمت عن تفكك الاتحاد السوفييتي، مثل جورجيا وروسيا؛ ودولاً أخرى مثل اليونان وتركيا؛ وأخيراً الولايات المتحدة الأمريكية وكندا اللتين كانتا عضوين مؤسسين للمؤتمر، وتعد أندورا آخر دولة منضمة كما أن ثمة مجموعة دول من الشرق الأوسط مشاركة في موضوع التعاون؛ منها الجزائر والمغرب ومصر والأردن وتونس، وكذلك بعض الدول الأسيوية المشاركة في الموضوع ذاته وهي أفغانستان، واليابان، وكوريا الجنوبية، وتايلند.

هذا وتقوم بدور فعال في الإنذار المبكر، ومنع تجنب النزاعات، وإدارة الأزمات وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد إنتهاء النزاع المسلح، وتتبنى المنظمة أسلوب عمل تجاه الأمن و تعالج على نطاق واسع مجموعة من القضايا يأتي في مقدمتها الرقابة على التسلح، و الدبلوماسية الوقائية، وإجراءات الأمن، وحقوق الإنسان.

وفي إطار خطة عمل المنظمة، تعترف الدول التي تشارك في المنظمة بشكل رسمي بالمساواة بين الرجل والمرأة وبأن تعزيز حماية

(1) Daniel COLARD, Les relations Internationales de 1945 à nos Jours, Armand Collin, paris,8 édition, p.252.

وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة ضرورية وجوهرية بالنسبة للأمن و الإستقرار[١].

ولتلبية إحتياجات النساء خاصة في زمن النزاعات المسلحة، إتخذت المنظمة مجموعة التدابير التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- تمكين المرأة من المشاركة بشكل فعال في تسوية وإدارة النزاعات
- تطوير وتطبيق و تنفيذ أطر العمل القانونية الخاصة بالمساواة وعدم التمييز وحماية حقوق الإنسان للمرأة.
- مساعدة الأشخاص المتأثرين بالعنف المتصل بالنوع الإجتماعي في الظروف والأوضاع التي تعاني من النزاعات والصراعات، وفي الظروف والأوضاع التي تلي النزاعات و الصراعات.
- زيادة ورفع مستوى الوعي و التعاون الدولي في القضايا المتصلة بتهريب النساء و الإتجار بهن[٢].

٢ - البرلمان الأوروبي

يعد أهم مؤسسات الاتحاد الأوروبي، ويقوم بمهام التشريع، ويبلغ عدد أعضائه ٦٢٦ عضو، يمثلون نحو ٣٧٥ مليون مواطن في ١٥ دولة عضو في الاتحاد. ومفهوم البرلمان الأوروبي ظهر للوجود في معاهدة روما عام ١٩٥٧[٣].

---

(١) جرى إعتماد خطة عمل الجنسين بشكل رسمي في ١ يونيو ٢٠٠٠ من قبل الدول الأعضاء.

(٢) أنسيل داريان، باول و ساتام ناراجي أندرليني، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية : حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، ص ٩.

(٣) شكلت اتفاقية روما أو معاهدة روما سنة ١٩٥٧، نواة التكتل الإقتصادي الأوروبي، والتي بموجبها تم تاسيس المجموعة الأوروبية الإقتصادية الأولى CEE والتي نصت على انشاء سوق اوربية مشتركة حتى يتم الاستفادة من المنتوجات الاوربية وخلق تكتل إقتصادي وسياسي مندمج بين الدول الاوربية، قبل ان تتحول إلى ما يعرف حاليا بالإتحاد الأوروبي.

ويستمد البرلمان الأوروبي شرعيته من الاقتراع العام المباشر الذي يصوت فيه مواطنو الدول الأوروبية، وينتخبون ممثليهم لمدة خمسة سنوات. وقد زادت المعاهدات الأوروبية اللاحقة البرلمان الأوروبي قوة في التأثير، وخاصة معاهدة ماستريخت١٩٩٢[١]، ومعاهدة امستردام عام١٩٩٧[٢]، اللتان حولتا البرلمان الأوروبي الى مؤسسة تشريعية تقوم بدور مشابه لدور البرلمانات الوطنية.

أما عن مهام البرلمان الأوروبي الرئيسية:

١ – يشترك البرلمان مع مجلس الاتحاد الأوروبي في ممارسة السلطة التشريعية، اي التصديق على القوانين الأوروبية (توجيهات، تعليمات، قرارات). وتدخله في العملية التشريعية يعطي شرعية ديمقراطية للقوانين.

---

(1) معاهدة الاتحاد الأوروبي اتفاقية أو معاهدة ماسترخت التي تعرف أيضا باسم هي الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوروبي وأهم تغيير في تاريخه منذ تأسيس المجموعة الأوروبية في نهاية الخمسينات. تم الاتفاق عليها من قبل المجلس الأوروبي في مدينة ماسترخت الهولندية في ديسمبر ١٩٩١. دخلت هذه المعاهدة، التي تم توقيعها في ٧ فبراير ١٩٩٢ في ماسترخت، حيز التنفيذ في الأول من نوفمبر١٩٩٣. يرجع تأخر تطبيقها إلى تأخر قبول الدانماركيين للمعاهدة وشروطها وبسبب قضية دستورية ضدها أقيمت في ألمانيا.أدخلت معاهدة الاتحاد الأوروبي عدة تغييرات على قوانين المجموعة الأوروبية وعلى قوانين المجموعة الأوروبية الذرية، التي كانتا تشكل نواة الاتحاد الأوروبي. شكلت أيضا المعاهدة أساس الدستور الأوروبي، الذي تم الاتفاق عليه لاحقا في عام ٢٠٠٤.

(2) معاهدة امستردام أتت كتعديل على معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدات المنشئه للجماعة الأوروبية، وعدد من المراسيم الأخرى تعرف بمعاهدة امستردام.تم توقيعها في ٢ أكتوبر ١٩٩٧، ودخلت حيز النفاذ في ١ مايو ١٩٩٩. ادخلت المعاهدة تغييرات كبيرة في معاهدة الاتحاد الأوروبي، التي تم توقيعها في ماسترخت في ١٩٩٢. معاهدة امستردام تعنى بزيادة التركيز على المواطنه وحقوق الافراد وعلى المزيد من الديموقراطية في شكل زيادة سلطات البرلمان الأوروبي، أيضا تشكيل عنوان جديد عن العمالة، تحقيق الحريات الأجتماعية، الاهتمام بأمور الأمن والعدالة، ونقطة البداية لتحقيق السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، وتحقيق الإصلاح في المؤسسات العامة للتحضير لتوسعها.

٢ – والبرلمان يشترك مع مجلس الاتحاد الأوروبي في ممارسة السلطة المالية والميزانية، ويمكنه أن يقوم بتغييرات على الإنفاق العام للإتحاد الأوروبي. وهو الذي يعطي الموافقة النهائية على الميزانية.

٣ – ويقوم البرلمان بالاشراف على اعمال مجلس الاتحاد الأوروبي. ويصدّق على ترشيح المفوّضين ويمتلك حقّ سحب الثقة من مجلس الاتحاد. ويمارس إشراف سياسي أيضا على كلّ مؤسسات الاتحاد.

ويتكون أعضاء البرلمان الأوروبي من:

عدد الممثلين البرلمانيين عن كل دولة تم الاتفاق عليه في المعاهدات المعقودة ما بين الدول الأعضاء. ويتم انتخابهم بموجب نظام التمثيل النسبي. وتجرى الانتخابات أما على مستوى إقليمي أو وطني. وتجرى الانتخابات على المستوى الإقليمي في دول مثل بريطانيا وإيطاليا وبلجيكيا. وعلى المستوى الوطني كما في فنلندا وفرنسا وإسبانيا والدنمارك والنمسا ولوكسمبورغ. وتجرى الانتخابات في بعض الدول بطريقة تجمع ما بين الطريقتين كما في ألمانيا.

وفي كل الدول الاوروبية يعطى حق الاقتراع لكل من بلغ سن ١٨ سنة على أساس المساواة التامة بين الذكور والاناث، مع تطبيق مبدأ الاقتراع السري. ومنذ دخول معاهدة ماستريخت ١٩٩٣ حيز التنفيذ، اصبح بامكان جميع المواطنين الأوروبيين الترشيح للبرلمان أو التصويت حتى من خارج وطنهم، أي حتى من بلد أوروبي اخر يقيمون فيه[1].

وقد تبنى البرلمان في نوفمبر ٢٠٠٠، قرارا" حول مشاركة المرأة في النزاعات بشكل سلمي والذي أشار إلى بعض النواقص تتلخص في عدم توفر حماية دولية فعالة وآليات قضائية للضحايا من النساء في الحروب والنزاعات المسلحة، ويشمل بعض النواقص منها:

1) (http://www.eu-arabic.org/parliament.html

- عدم وجود مراجع و إشارات ضمن أطر العمل القانونية القائمة التي تهدف إلى حماية المرأة من كافة أشكال العنف الجنسي في الظروف والأوضاع التي تسودها النزاعات والصراعات.
- غموض الكلمات الواردة في الاعلانات والمتعلقة بحماية النساء والنازحات.
- واقع وحقيقة وضع المرأة في مخيمات اللاجئين، وإغتصاب النساء في الحروب، وإستخدام الإغتصاب كسلاح في الحرب، بما في ذلك وصمة العار والتمييز الناتج عن ذلك(١).
- الحماية من الرق والاستعباد الجنسي، خصوصا" للفتيات وخصوصا" الفتيات الشابات، و الحاجة إلى السجل التاريخي الحافل بالإنتهاكات التي يقوم بها بعض قوات حفظ السلام في بعض بعثات الأمم المتحدة.
- حقيقة أنه لم يتم الموافقة على المحكمة الجنائية الدولية إلا من قبل إثنتين من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي(٢).

كما تضمن القرار مجموعة التوصيات تم تصنيفها إلى ثلاث فئات:

- حماية السكان المتأثرين من الحرب و يندد هذا القسم بالإغتصاب، والرق الجنسي، و كافة أشكال العنف والإساءات الجنسية. و يدعو القرار إلى إقرار وتحديث صياغة ميثاق جنيف الخاص بحماية النساء و الأطفال.
- الجهود الدولية لمنع وحل الصراعات المسلحة ويؤكد القرار أن النزاعات والصراعات الحالية تحتاج إلى إستخدام المزيد من الطرق و الوسائل الغير العسكرية في إدارة الأزمات.
- مشاركة المجتمع المحلي في منع وحل النزاعات المسلحة(٣).

---

(١) أنسيل داريان، باولن، سانام ناراجي أندرليني، مرجع سابق، ص ١٣.
(٢) المرجع السابق، ص ١٣.
(٣) المرجع السابق، ص ١٤.

والجدير بالذكر، أنه بالرغم من أن القرار غير ملزم إلا أنه يمكن أن يؤثر في السياسات الأوروربية تجاه الصراعات والنزاعات.

ثانيا": الحماية الإقليمية للمرأة على الصعيد الأفريقي

نتيجة إهتمام منظمة الوحدة الأفريقية (الإتحاد الأفريقي حاليا") بحقوق الإنسان عموما و حقوق المرأة والحماية الواجبة لها على وج الخصوص، صدر الإعلان الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ٢٧ يونيو ١٩٨١ ، و الذي يعد إستجابة للقرار رقم ١١٥ الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في الفترة من ١٧ إلى ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٩ في منروفيا بليبيريا.

ولم يقف إهتمام الدول الأفريقية عند هذا الحد فقد تبعه الإعلان حول الديمقراطية، والحكم السياسي، والإقتصادي، والتعاوني، في يونيو ٢٠٠٢ الصادر عن الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية (NEPAD)، وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

١ - الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية (NEPAD)

تمثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الإطار النظري والاستراتيجي الذي اعتمده القادة الأفارقة في مؤتمر القمة السابع والثلاثين لمنظمة الوحدة الأفريقية في لوساكا، زامبيا، في يوليه ٢٠٠١[(١)].

---

(١) تمثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الإطار النظري والاستراتيجي الذي اعتمده القادة الأفارقة من أجل التصدي للفقر ونقص التنمية في مجموع أنحاء القارة الأفريقية. وقد تم الاتفاق في البداية على النهج الواسع الذي تقوم عليه خلال جمعية رؤساء الدول والحكومات السادسة والثلاثين لمنظمة الوحدة الأفريقية، المعقودة في الجزائر في عام ٢٠٠٠. وطلب الاجتماع من الجزائر وجنوب أفريقيا والسنغال ومصر ونيجيريا وضع إطار اجتماعي واقتصادي متكامل لأفريقيا. وعندما عقد مؤتمر القمة السابع والثلاثون لمنظمة الوحدة الأفريقية في لوساكا، زامبيا، في يوليه ٢٠٠١، تم رسميا إقرار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بوصفها الإطار الذي تقوم عليه التنمية في أفريقيا وتهدف وثيقة

وتشمل أولويات الشراكة الجديدة الأمور التالية:

تهيئة الظروف المناسبة للتنمية المستدامة من خلال كفالة ما يلي:

- السلام والأمن.
- الديمقراطية والإدارة السليمة على الصعيدين السياسي والاقتصادي وعلى صعيد المؤسسات.
- التعاون والتكامل على الصعيد الإقليمي(١).

وفي إطار إدراج قضايا المرأة ضمن الأمور المتعلقة بالأمن والسلام، أصدرت الدول الأفريقية، الإعلان حول الديمقراطية، والحكم السياسي، والإقتصادي، والتعاوني، في يونيو ٢٠٠٢ و الذي يشتمل على بعض المقترحات المتعلقة بحماة المرأة وأهمها:

- إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتقدم بقضية حقوق الإنسان في أفريقيا عموما" وعلى وجه التحديد، وضع نهاية للوضع المتمثل في في التعرض للخطر بما في ذلك المرأة التي تشهد ظروف يسودها النزاعات و الصراعات في أفريقيا(٢).

١- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

استراتيجية الشراكة الجديدة إلى التصدي للتحديات التي تواجه القارة الأفريقية حاليا ومن ضمنها:

- القضاء على الفقر.
- مساعدة البلدان الأفريقية، فرادى وجماعات، على الانخراط في مسيرة النمو والتنمية المستدامين .
- وقف تهميش أفريقيا في مسار العولمة وزيادة اندماج أفريقيا في الاقتصاد العالمي على نحو كامل ومفيد.

وقد أنشأ الأمين العام مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا لزيادة الدعم الدولي للشراكة، وتنسيق الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لدعمها، وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذها وعن الدعم الدولي المقدم في هذا الصدد.

(1) http://www.un.org/arabic/africa/osaa/nepad.html

(٢) أنسيل داريان، باول و سانام ناراجي أندرليني، مرجع سابق، ص ١١-١٢.

من الجهود الملموسة لمنظمة الوحدة الأفريقية في مجال حماية الطفل ورفاهيته، إعتماد المنظمة لبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في يوليو ٢٠٠٣ وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو، ويعد البروتوكول إستجابة لتوصيات الدورة العادية الحادية والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في أديس أبابا، إثيوبيا، في يونيو ١٩٩٥، فقد وافقت بموجب القرار ٢٤٠[1]، على توصية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بضرورة إعداد بروتوكول حول حقوق المرأة في أفريقيا.

وقد جاء في ديباجة البروتوكول أن الدول الأطراف فيه تأخذ في الإعتبار أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يحظر كافة أشكال التمييز إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ولم ينسى البروتكول التأكيد على حقوق المرأة ودورها الضروري في التنمية في خطط الأمم المتحدة للعمل حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، وحول حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، وحول السكان والتنمية لعام ١٩٩٤، وحول التنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥.

ووفقا" للبروتوكول، تتعهد الدول الأطراف فيه اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة من خلال سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سرا أو علنا، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي، بالإضافة إلى ذلك ينبغي اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها، وتحديد أسباب وآثار العنف ضد المرأة

(1) AHG/Res.240 XXXI

واتخاذ التدابير المناسبة لمنعه والقضاء عليه، وحرص البروتوكول على التأكيد على ضرورة معاقبة مقترفي العنف ضد المرأة، وتنفيذ برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء، ولم يفت على البرتوكول أن ينص على منع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطره بصورة أكبر(١).

أيضا" نص البروتوكول على منع إجراء أي اختبارات طبية أو علمية على المرأة دون موافقتها عن دراية وتخصيص اعتمادات كافية في الميزانية وغيرها من الموارد الأخرى لكفالة تنفيذ ومراقبة التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام، في البلدان التي مازالت تطبقها، على الحوامل والمرضعات، أضف إلى ذلك، ضمان تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق بإجراءات الحصول على وضع اللاجئ. ومنح اللاجئات الحماية الكاملة والتمتع بالضمانات المقررة بموجب القانون الدولي للاجئين، بما في ذلك وثائق الهوية وغيرها من الوثائق الأخرى(٢).

ويمكننا القول أن هذا البروتوكول جاء معبرا" عن الواقع الأفريقي الأليم الذي يسوده الفقر والمجاعات والتخلف في شتى المجالات بالإضافة إلى النزاعات المسلحة التي تغمر معظم دول القارة الأفريقية و التي بلغت ١٦ دولة، و ليس أدل على ذلك من أن البروتوكول وضع نصا" كاملا" في شأن حماية المرأة في النزاعات المسلحة والذي حرص فيه على أن تتعهد الدول الأطراف بضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة على حالات النزاعات المسلحة التي تؤثر بشكل سلبي على السكان، وبالأخص النساء منهم، بالإضافة إلى التدابير و الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين، في أوضاع النزاعات المسلحة بمن فيهم النساء، بغض النظر عن الفئة السكانية التي ينتمين إليها، وكذلك تتعهد الدول الأطراف

(١) المادة ٤ من بروتوكول حقوق المرأة، الفقرات أ، ب، ج، ز.
(٢) المادة ٤ من بروتوكول حقوق المرأة، الفقرات ح، ط، ي، ك.

بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشردات داخلياً، من كافة أشكال العنف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف جرائم حرب، أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، وتقديم الجناة للعدالة أمام ولاية قضائية جنائية ذات أهلية[١]. ثالثاً": الحماية على المستوى الأسيوي: إتحاد جنوب أسيا للتعاون الأسيوي (SAARC)

اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، منظمة تشمل دول بنجلادش وبوتان والهند وجزر المالديف ونيبال وباكستان وسري لانكا .ولرؤساء الدول أعلى سلطة داخل المنظمة ويجتمعون سنويًا، وتأسس الاتحاد في أول قمة له في دكا ببنجلادش في عام ١٩٨٥. وأهم أهدافه تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتشمل اهتماماته البيئة والزراعة والاتصالات ومحاربة تجارة المخدرات وتعاطيها والسياحة والنقل والصحة والسكان والعلوم والتقنية والتعليم والثقافة والمرأة.

وقد قام إتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في عام ١٩٩٠، بإطلاق إجتماعية تتضمن التركيز على القضايا الإجتماعية مثل إجتثاث الفقر، وتنمية المرأة والطفل وفي إطار إهتمامه بشكل خاص في الإتجار بالنساء والأطفال أعد الإتحاد في ذا الصدد عهد إقليمي حول منع الإتجار بالنساء والأطفال، طبقا" للقوانين المحلية، كما توفر أيضا" المساعدة في إجراء التحقيقات، وفي الترحيل والمنسق لضحايا المتاجرة بالنساء والأطفال[٢].

رابعا": الحماية على الصعيد الإقليمي العربي: جامعة الدول العربية

ما من شك أن المنطقة العربية شهدت صراعات ونزاعات في بعض الدول خلال العقود الأخيرة، تحملت المرأة جراءها العبء الأكبر نتيجة العنف والنزوح، الأمر الذي دعا جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية عربية، بعد سنوات إلى الإهتمام بوضع إستراتيجية إقليمية لحماية المرأة

---

(١) المادة ١١ من بروتوكول حقوق المرأة.

(٢) أنسيل داريان، باول و ساتام ناراجي أندرليني، مرجع سابق، ص١٥.

العربية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمنظمة العربية للمرأة، تهدف إلى ضمان حق المرأة في الحماية من كافة أشكال العنف في فترات الحروب وفي أوقات السلم، بالإضافة إلى تحفيز الجهات العربية و الحكومات على المستوى الإقليمي العربي وعلى المستوى الوطني على العمل الفعلي لحماية المرأة من كافة أنواع العنف الذي تتعرض له بصفة خاصة في أوقات الإحتلال والنزاعات المسلحة[١].

وقد قسمت الإستراتيجية سبل الحماية إلى ثلاث مراحل على النحو التالي:

الحماية في مرحلة السلم (الأمن و الإستقرار)

- تعزيز القدرة لمنظمات المجتمع لحماية المرأة من العنف وتوفير خدمات شاملة تغطي إحتياجات النساء المعنفات
- توفير كوادر بشرية مؤهلة للتعامل مع حالات النساء المعنفات
- تحسين طرق وصول النساء المعرضات للعنف إلى المعلومات حول الخدمات وطرق الحماية من العنف، كذلك طرق المراجعة في حال حدوث عنف ضد المرأة
- مراجعة القوانين و التشريعات التي تنطوى على تمييز ضد المرأة وتحديثها ومواءمتها مع النهج القائم على حقوق الإنسان، وحماية المرأة من كافة أشكال العنف
- وضع قوانين تحمي المرأة في اوقات الطوارىء والنزاعات المسلحة من كافة أشكال العنف وضمان معاقبة مرتكبيها[٢].
- الحماية في مرحلة الطوارىء و الحروب و النزاعات المسلحة

---

(١) الإستراتيجية الإقليمية : حماية المرأة العربية الأمن والسلام، جامعة الدول العربية، منظمة المرأة العربية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٢، ص ٨٥.

المرجع السابق، ص ٨٦.(٢)

- تقديم الحماية والمساعدة الصحية و القانونية و النفسية للنساء المشردات

- سن التشريعات وتنفيذها وتعزيز النظم القانونية و القضائية و توفير ما يلزم من موارد لملاحقة مرتكبي العنف الجنسي و العنف ضد المرأة عموما"

- توفير خدمات الغذاء والمأوى والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية للنساء اللاجئات في ظل النزاعات

- وضع الآليات والأطرالتي تعني بمنع ومعاقبة عمليات الإتجار بالنساء والإعتداء عليهن أوإجبارهن على ممارسة البغاء، أو أي أعمال مهينة للكرامة أو إستغلالهن كرمز جنسي في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

- وضع الأطر القانونية التي تضمن عملية لم شمل أفراد الأسرة الذين تفرقوا نتيجة النزاعات والحروب

- إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة من جانب هيئات مستقلة للنظر في الشكاوى التي تقدمها النساء حول العنف بكافة أشكاله وضمان إجراءات الحماية للشهود

- تعيين ممثل خاص للأمين العام لجامعة الدول العربية تكون مهمته متابعة الإجراءات التي تكفل الحماية للأطفال والنساء من كافة أشكال العنف وخصوصا" في الأماكن التي تشهد نزاعات مسلحة[1].

- الحماية ما بعد النزاعات المسلحة

- التصدي للعنف بكافة أشكاله في أطر التخطيط والتمويل للمساعدات الإنسانية، وبناء السلام عل أن يتم ربط هذا بتمويل الإغاثة و التنمية لضمان إستمرارية منع العنف الجنسي و التصدي له

---

(١) المرجع السابق، ص ٨٨.

- تعزيز آليات التعاون الإقليمي بين الحكومات والمـانحين والمنظمـات الدولية والمجتمع المدني للتصدي للعنف الجنسي والعنف ضـد المـرأة وخصوصا" في مناطق التوتر
- تنفيذ برامج التمكين الإجتماعي والإقتصادي للنساء المعنفات و اللاجئات وتزويدهم بالمهارات والقدرات الحياتية
- توفير سبل الإنصافالكامل للناجيات من العنف الجنسي و التعذيب وتوفير المساعدة القانونية لهم
- تنفيذ القوانين الدولية الخاصة بحماية النساء فـي أوقـات النزاعـات المسلحة والحروب ومعاقبة مرتكبي الإعتداءات علـى النـساء بكافـة اشكالها وتقديمهم للمحاكمة
- إعداد برامج تمكين للمرأة على كافة الصعد الإجتماعية و الإقتـصادية والسياسية وتنفيذها[1].

وختاما" نؤكد على المنظمات الإقليمية لم تكن بآخر الجهود المبذولة لحماية المرأة في النزاعات المسلحة، ذلك أن هناك جهودا" أخرى بذلت في هذا الصدد وأهمها المنظمات الغير حكومية و التي يعد دورها تكملة لـدور الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية.

(١) المرجع السابق، ص ٨٩.

المطلب الثالث

الدور التكميلي للمنظمات الغير حكومية

من الثابت لنا على المستوى الدولي والإقليمي، أن الفجوة بين الجهود المبذولة من أجل توفير الحماية للمرأة وبين ما تتعرض له المرأة من إنتهاكات، لا تزال واسعة، ولتوفير مزيد من الحماية نشطت المنظمات الغير حكومية، ولذا نرى أنه لزاما" علينا إلقاء الضوء على دور تلك المنظمات، وقد آثرنا في ذلك على المستوى الدولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى المستوى الإقليمي منظمة المرأة العربية.

أولا": اللجنة الدولية للصليب الأحمر

برزت المنظمات غير الحكومية منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث ظهرت أولا في أوروبا ثم أمريكا الشمالية، وقد أدى إنهيار المعسكر الشيوعي وظهور العولمة أدى إلى توسيع نشاط هذه المنظمات ونظرا لتنوع نشاطاتها وأهدافها فقد حققت المنظمات الدولية غير الحكومية إنجازات كبيرة في مجال الإنساني[1]، وتأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقدمتها.

ويعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السويسري هنري دونان في ٢٤ يوليو ١٨٥٩ في أعقاب حرب سولفرينو، وفي عام ١٨٦٣ شكلت جمعية عرفت بإسم جمعية جنيف للمنفعة العامة، مكونة من ٥ أعضاء-لبحث إمكانية تحويل أفكار دونان إلى الواقع، بعدها أنشئت اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

---

(١) د عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١٦٧.

(٢) أنظر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الثامنة ، أبريل ٢٠٠٨، ص٦ .

وتسعى اللجنة الدولية طبقا لنظامها الأساسي إلى نشر مجموعة من المبادئ الأساسية والتي تتمثل في المبادئ التالية:

١ - مبدأ الإنسانية

برزت اللجنة الدولية للصليب الأحمركحركة ذات طابع دولي تهدف إلى إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز، وتبذل جهودا لرفع المعاناة وتخفيفها عن البشرية في جميع الأحوال، وفضلا" عن ذلك تهدف إلى حماية الحياة وإلى ضمان إحترام الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب(١).

٢- مبدأ عدم التحيز

ويعني عدم التمييز بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم أو إنتمائهم الطبقي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات إلحاحا"(٢).

٣- مبدأ الحياد:

ويقصد به وفقا" لديباجة النظام الأساسي للحركة عن الحياد أنه " في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الإشتراك في الأعمال العدائية، وفي جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية ".

٤- مبدأ الإستقلال:

الواقع فإن إستقلالها ضمان لحيادها، ولكي تحقق ذلك يجب أن يحظر كل تدخل سياسي في مجال عملها، كما لا يسمح بأي تدخل نتيجة لمصالح مالية خاصة.

---

(١) جان موران ، ماهو دور الصليب الأحمر و الهلال الأحمر في دعم السلم و القضايا الإنسانية في القرن الحادي و العشرين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد نوفمبر و ديسمبر، ١٩٩٤.

(٢) النظام الأساسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٦١، سبتمبر ١٩٩٨، ص ٥٢١.

٥- مبدأ التطوعية:

التطوع من السمات المميزة للجنة الصليب الأحمر وهوالتقدم طوعا" وإختيارا" دون السعي من أجل المصلحة الخاصة، بهدف إنجاز عمل ملموس لمصلحة الغير مدفوعا" بروح الإنسانية، ومن المهم أيضا" أن يكون الدافع الإلتزام الشخصي والتعبئة من أجل بلوغ هدف إنساني مع الحفاظ على وحدة الهدف و العمل الجماعي المتناسق(١).

٦- مبدأ الوحدة

تشكل اللجنة الدولي للصليب الأحمر وحدة متكاملة سواء على المستوى الدولي أو الوطني داخل حدود بلد معين، وهذا يشكل عامل من العوامل الدافعة إلى السلام.

٧- مبدأ العالمية:

العالمية لا تعني الشمولية أي شمول أعمال اللجنة كافة الدول بل يقصد منها ضمان وصول الخدمات و أعمال اللجنة للكافة الفئات أو الأطراف المشاركة في أعمال القتال لكي تعم خدماتها أجمعين بمختلف طبقاتهم و أماكن تواجدهم عموما"(٢).

وقد ذكرنا آنفا"، أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى منع معاناة الإنسان والتخفيف منها في الحروب دون أي تمييز على أساس نوع الجنس. وإجمالا، يقضي القانون الدولي الإنساني بالمعاملة الإنسانية للمصابين والمرضى والأسرى والمدنيين في النزاعات، بدون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين أو الرأي السياسي أو بالاستناد إلى أية معايير مماثلة. وهذه الحماية العامة توفرها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧، فضلا"

---

(١) مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥.

(٢) المرجع السابق.

عن القانون الإنساني العرفي، وأحكام القانون الدولي الإنساني تحظر أيضا أخذ الرهائن واستخدام الدروع البشرية، وبالفعل حدثت انتهاكات في نزاعات حديثة العهد، تمثلت بشكل خاص في استخدام النساء والأطفال كدروع لحماية المقاتلين عن الهجوم. كما يقضي القانون الدولي الإنساني بأن تعامل النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار، ولا سيما الأمهات المرضعات، بعناية خاصة.

في هذا السياق، نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حملة محددة لمعالجة مشكلة المفقودين واضعة في الإعتبار إنّ النساء هنّ في أغلب الأحيان من يعاني رغم أنّ الأغلبية العظمى من المفقودين رجال، وبالتالي تتدخل اللجنة الدولية لدعمهن عن طريق توفير المرافق الطبية والضروريات الأساسية لتأمين سبل البقاء، من قبيل الغذاء واللوازم المنزلية والمأوى. كما أنها تحاول إقناع الأطراف في النزاع السماح بالسماح بمرور مساعدات الإغاثة الإنسانية بسرعة ووصولها إلى المدنيين المحتاجين بدون أية عراقيل، بشكل غير متحيّز وبدون أي تمييز مجحف، ولتحقيق ذلك فقد تعهدت عام ١٩٩٩ بتقييم احتياجات النساء والفتيات وبالتشجيع على احترامهن، مع التركيز بشكل خاص على العنف الجنسي[١].

ومن الممارسات الظاهرة في شأن حماية المرأة، أجرت اللجنة الدولية دراسة مفصلّة عن الاحتياجات الخاصة للنساء المتضررات بالنزاعات المسلحة تحت عنوان "نساء يواجهن الحرب" واستناداً إلى هذه الدراسة، أصدرت اللجنة الدولية دليلاً يحمل عنوان " تلبية احتياجات النساء المتضررات بسبب النزاعات المسلحة :وثيقة توجيهية "، ويتمثل الهدف الرئيسي للجنة الدولية في إدراج احتياجات ومشاكل النساء المحددة ووجهات نظرهن في جميع الأنشطة التي تقوم بها.

---

(١) انظر، حماية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني،
https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm

ومن الأنشطة التي تقوم بها اللجنة في هذا الشأن:

- التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني - يتمثل جوهر القانون الدولي الإنساني في ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة التي يجب أن تبقى دائماً متناسبة والأهداف العسكرية، لذلك، تنشر اللجنة الدولية مجموعة المبادئ الإنسانية الكاملة في محاولة منها للحيلولة دون وقوع إنتهاكات خلال الحروب، أو الحد منها على الأقل. وتنظم اللجنة الدولية حملات لمنع إساءة معاملة النساء، ولاسيما العنف الجنسي.

- زيارة المحتجزين - تقوم اللجنة الدولية، كجزء من المهمة الموكلة إليها، بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح. وتتمثل إحدى مهام المندوبين في تقدير ما إذا كانت ظروف احتجاز النساء تتماشى والقانون الدولي الإنساني.

- الحماية - تدرب اللجنة الدولية مندوبيها على جمع البيانات المصنفة بحسب الجنس بطريقة تراعي المساواة بين الجنسين. وتشجع عمل أفرقة موظفين تضم في صفوفها رجالاً ونساءً، ومشاركة النساء المحليات في توثيق حالات الانتهاك.

- المفقودون - تظل قضية الأشخاص المفقودين أحد النتائج الأكثر مأساوية في النزاع المسلحة وغيره من حالات العنف. وتشكل النساء السواد الأعظم من الفئات المتضررات، وتستطيع اللجنة الدولية أن تقوم بمجموعة من الأنشطة للتخفيف من معاناة العائلات، وفقاً للاحتياجات والقيود المحلية المفروضة.

- العنف الجنسي - تلبية احتياجات النساء بصورة كاملة خصوصا" اللاتي عانين من العنف الجنسي في المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية[1].

---

(١) أنظر، النساء والحرب: استجابة اللجنة الدولية ،
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/women-icrc-response-020307.htm

وفي بياتها أمام الأمم المتحدة، ٢٠١١ أوضحت اللجنة ما توصلت إليه في شأن حماية المرأة:

- وضعت اللجنة الدولية مجموعة واسعة من البرامج للمساعدة في تلبية بعض احتياجات الأسر التي تعولها نساء، وذلك بوصفها منظمة إنسانية محايدة ومستقلة وغير متحيزة تركز على اهتمامات إنسانية بحتة. وتلبي مواد الإغاثة الموزعة ومبادرات المشروعات الاقتصادية الصغيرة الاحتياجات المادية الفورية لهؤلاء النساء وتمكنهن من استعادة بعض الاستقلال الاقتصادي.

- وضعت اللجنة الدولية استجابة لذلك مشروع "الرعاية الصحية في خطر" عام ٢٠١١، الذي يهدف إلى معالجة العواقب الوخيمة الواسعة النطاق لصعوبة الحصول على الخدمات الصحية أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

- تحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتوفيرها لجميع الأشخاص في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى[1].

وإذا كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا" ملحوظا" في مجال حماية المرأة في فترات النزاعات المسلحة، فليس معنى ذلك أنها المتفردة في هذا المجال، فهناك العديد من المنظمات الدولية التي تهتم بحماية المرأة ومنها على سبيل المثال منظمة المراة العربية.

ثانيا" : منظمة المرأة العربية

أنشئت منظمة المرأة العربية في عام ٢٠٠٣، كإستجابة لتوصيات إعلان القاهرة التي عقدت عام ٢٠٠٠، وتتبنى المنظمة مجموعة من الأهداف و المباديء لتحقيق غاياتها.

---

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، اللجنة الثالثة، البند ٢٨ من جدول الأعمال، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، ١٣ أكتوبر ٢٠١١.

وتعد أهم تلك الغايات:

- تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركنا" أساسيا" للتضامن العربي
- تنسيق المواقف العربية المشتركة في الشأن العام العربي و الدولي ولدى تناول قضايا الدولة في المحافل الإقليمية والدولية
- تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية(١).

ويرتكز عمل المنظمة على ثلاث محاور:

- تمكين المرأة العربية وتعزيز قدراتها في كافة الميادين
- التوعية بأهمية ومحورية أن تكون العربية شريكا" على قدم المساواة في عملية التنمية
- تكريس جهود التنسيق و التعاون بين الدول العربية من أجل إنجاز غايات التمكين والتوعية(٢).

هذا وتتبع المنظمة سياسات عامة و إستراتيجيات للنهوض بالمرأة العربية والتي تتباناها من توصيات منتديات مؤتمرات المرأة العربية، وكان من أبرزها منتدى المرأة والنزاعات المسلحة و الذي عقد عام ٢٠٠٤ في لبنان، و الذي حرص على التأكيد على أن السلام الشامل يقوم على الحق والعدل وفقا" للشرعية الدولية والقانون الدولي، بالإضافة إلى تعزيز الوعي بالآثار المدمرة للنزاعات المسلحة(٣).

وإستمرارا" للجهود الإقليمية للمنظمة في مجال حماية المرأة، عقد المؤتمر الثاني للمنظمة عام ٢٠٠٩ في أبوظبي الذي ناقش العديد من الموضوعات التي تمس حياة المرأة وخصوصا" المرأة في النزاعات

---

(١) الإستراتيجية الإقليمية : حماية المرأة العربية الأمن والسلام، جامعة الدول العربية، منظمة المرأة العربية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٢، ص ٥٢.

(٢) المرجع السابق، ذات الصفحة.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٣.

المسلحة، و تناول المؤتمر مفهوم أمن الإنسان و المجالات التي ينطوي عليها من اجل تحققه و تمس أمن المراة بصفة عامة و المرأة العربية بصفة خاصة لاسيما في فترات الصراعات و النزاعات المسلحة، ومرحلة ا بعد الصراع و ما يترتب على ذلك من تجير قسري، وكذلك الفقر و الحرمان من التعليم و المراض و التمييز بين الجنسين[1].

وقد إنتهينا من بيان قواعد حماية المرأة في فترات النزاع المسلح ثم دوالدور المنظمات الدولية في توفير الحماية، وما علينا إلا أن نقوم بسرد مبحث خاص يتعلق بأحدي الجرائم الدولية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة وهي جريمة العنف الجنسي الموجهة ضد المرأة وتطبيقات هذه الجرائم في المحاكم الجنائية الدولية.

---

[1] المرجع السابق، ذات الصفحة.

المبحث الثالث

تطبيقات حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في القضاء الجنائي الدولي: جريمة العنف الجنسي نموذجاً

تعد تلك الجريمة من أبشع الجرائم التي تتعرض لها المرأة بوجه خاص حيث لا يساويها أي شيء لما لها من امتهان وتأثير سلبي قد يؤثر علي كافة جوانب المرأة سواء حالتها النفسية وكذلك حالتها الجسدية. وقد أخذت تلك الجريمة في الانتشار وبشكل يثير القلق والرهبة في نفوس النساء من مجرد التفكيرها فيما قد تتعرض له من إعتداءات عليها بكافة صوره وأشكاله علي كل من الصعيدين السلمي والحرب.

المطلب الأول

الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي

إن أول صور المهانة التي تتعرض لها المرأة أثناء قيام النزاعات المسلحة هو العنف الموجه ضد بصفة شخصية سواء كانت جزء من السكان المدنيين والتي ليس لهم علاقة مطلقاً سواء من قريب أو بعيد إلي أعمال الحرب أو كانت مشاركة في القتال ويطلق عليها لفظ المحاربة وهو ذلك العنف الجنسي بكافة صوره وأشكاله مما فيه من امتهان لكرامتها والإنقاص من قدرها وما في ذلك من أثار نفسية وجسدية تتعرض لها من جراء تلك الأفعال والانتهاكات.

وهذا بالإضافة إلي أنه لا يجهل علينا ما تعرضت له المرأة بشكل خاص من اعتداءات متكررة خلال الحرب العالمية الأولي والثانية و يوغوسلافيا السابقة و رواندا، وما وقع عليهن من أفعال تعذيب وامتهان وعنف جسدي ونفسي وانتهاكات سافرة لشرفهن وحرمتهن، فقد كان العنف

الجنسي يستخدم كسلاح حرب[١]، ومع ذلك فإن الحماية المقررة للمرأة والتي تثير المسؤولية الجنائية لا تقتصرعلى العنف الجنسي فقط و لكنها تمتد لتشمل كافة أنواع العنف.

أولا : الأصل أن الحماية تشمل كافة أشكال العنف ومنها العنف الجنسي

عمد القانون الدولي الإنساني على تحقيق التوازن بين كل من التدابير العامة والخاصة الحماية بحيث تعامل المرأة دون أي تمييز ضار على أساس الجنس، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة جنسهن[٢]، وعلي هذا جاءت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ حيث كانت الحروب تتسم بأقصى درجات الشدة واستخدام القوة وكافة أشكال العنف ولذلك سعي المجتمع الدولي خطوة بخطة نحو التقليل من تلك الآثار العنيفة للنزاعات وإرساء قواعد عامة مجردة لتطبيقها كافة الدول المتحاربة مع بعضها البعض. ومن ثم جاء هذا التطور من مجموعة قوانين جستنيان حتى انتهت بالاتفاق علي إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ والذي يجدد الحديث عنها في صفحات هذه الدراسة[٣].

إلا أنه يجدر بنا الإشارة إلي أن اتفاقية جنيف لم تخصص مادة بصفة خاصة للحماية النساء وحدها فالتسعة عشر مادة التي وردت فيها النساء في الاتفاقية، ذكرت كأحدي الأفراد المدنيين المشمولين بالحماية وذلك بجانب الأطفال والشيوخ وغيرها من الحالات الخاصة.

---

(1) Deteseanu, Daniela-Anca, La protection des femmes en temps de conflit armé, in La protection des personnes vulnerable en temps de conflit armé, ouvrage sous la direction de Jean-Marc Sorel et Corneliu-Liviu Popescu. Bruxelles: Bruylant, 2010 p.257-294.

(2) Amy Barrow, UN Security Council Resolutions 1325 and 1820: constructing gender in armed conflict and international humanitarian law, IRRC, Vol 92, Number 877, March 2010,p.224.

(٣) د/ محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٤.

ومع ذلك، جاء البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف ليفرد النساء في مادة واحدة فقط هي المادة رقم ٧٦ في فقراتها الأولي والتي سبق أن ذكرناها في مراجع سابقة أثناء الحديث. و لعل ذلك يرجع إلي بشاعة هذه الجرائم التي ترتكب ضد المرأة حيث أنها تتسم بالوحشية وتستخدم أيضاً كوسيلة للقتال ترمز إلي التعذيب والإيذاء وانتزاع المعلومات والإهانة والإذلال وغيرها من الأفعال التي تعد بلا شك من الأفعال غير الإنسانية أو للمعاملة المهينة التي ترتكب ضد النساء في النزاعات المسلحة. هذا وقد تستخدم جريمة هتك العرض بصفة خاصة بغرض التطهير العرقي في منطقة ما عن طريق نشر الخوف وإكراه الأفراد علي ترك وطنهم ومن هنا حظر القانون الدولي الإنسان جريمة هتك العرض وجميع أشكال العنف الجنسي التي ترتكب أثناء الحروب والنزاعات المسلحة[١].

وبتوسيع مفهوم العنف، يمكننا أن نشير أنه يشمل كافة الإنتهاكات اليومية التي تتعرض لها النساء في كل الفترات[٢]، ولاسيما في فترات النزاع المسلح. وتعويلاً علي ذلك فقد نصت الفقرة الرابعة من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص حماية النساء والأطفال رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٧٤ علي أن : "يتعين علي جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحروب، ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف عن النساء والأطفال[٣]

---

(١) د/ علي محمد راشد بن عامر بن شميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩٨.

(2) Laura J. Shepherd, Women, armed conflict and language: Gender, violence and discourse, IRRC, Vol 92, Number 877, March 2010, p.156.

(٣) د/ علي محمد راشد بن عامر بن شميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩٨.

وكان ذلك نتيجة لما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في إبريل ١٩٧٠ وذلك شأن اللجنة الخاصة بالمرأة حيث قرر حماية المرأة في فترات الطوارئ وفي زمن النزاعات المسلحة بحروب التحرير وكذلك اهتمام السكرتير العام للأمم المتحدة بهذا الموضوع والاهتمام والعناية الكاملة به.

وبناءاً علي ذلك استشارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخبراء في سنة ١٩٧٠ حول هذا الموضوع وأفرزت الآراء الآتية:

الرأي الأول: يذهب إلي أن قواعد حماية المرأة مكفولة بموجب وثائق القانون الدولي الوضعي مما لا يهم أن تعاد هذه الحقوق في صورة خاصة مرة أخري.

الرأي الثاني : ذهب فريق أخر إلي ضرورة أفراغ هذه الحقوق والحماية في صورة خاصة نظراً لأهميتها في أوقات النزاع المسلح.

وإزاء هذه الظروف والآراء لم تستطع اللجنة الدولية للصليب الأحمر اقتراح أي نص في الوثائق التي قدمها لمؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولي فيما يتعلق بالحماية الخاصة بالمرأة.(٢)

والجدير بالإشارة إليه أن اتفاقيات جنيف الأربع بصفة خاصة قد أكدت أهم الضوابط والأحكام التي وردت علي مر العصور وأهمها مبدأ احترام الشخص الإنساني واحترام كرامته وتكريس مبدأ تقديم المساعدة دون تمييز لضحايا الحرب الذي يسبب الجرح أو الأسر أو الغرق ، أنه لم يعدوا أعداء بل أصبحوا مجرد أناس يعانون من الألم دون أن يكون أمامهم سبيل للدفاع عن أنفسهم وكذلك فإنها تستهدف مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى للتحقيق عن حدة أثار الحرب، قصر هدف الحرب أي تحقيق النصر بأقل الوسائل التي تؤدي بذلك دون إفراط في استخدام

---

(١) د/ زكريا حسن عزمي، من نظرية الحرب إلي نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص ٣٨٥ ، ٣٨٦.

وسائل القتال والعنف حتى تتسم بالطابع الإنساني الذي يجب العمل عليه في كافة الظروف والأحوال دون تمييز. (١)

ومن هذا المنطلق أكدت المادة (٢٧) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ علي وجوب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء علي شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه علي الدعارة أو هتك عرض لحرمتهم.(٢)

ولهذا فإن العنف الجنسي ليس أمراً حتمياً في مسائل النزاعات المسلحة وبالتالي يجب العمل علي منعه والوقاية منه بكل السبل والوسائل الممكنة والفعالة، ولهذا يتعين علي أطراف النزاعات المسلحة ضمان عدم وقوع مثل هذه الأفعال والانتهاكات سواء تمثلت في هتك العرض أو أية صورة من صور العنف الجنسي في أي وقت. وهذا بالإضافة إلي توجيه تعليمات مشددة للمقاتلين من أفراد الجيش أو حاملي السلاح وخضوعهم إلي تدريبات كثيرة تمنع ارتكاب أعمال العنف الجنسي ضد المرأة، فاحترامها واجب أثناء الحرب.

وجاءت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لتعدد الانتهاكات الخطيرة التي لا يقبلها الضمير الإنساني والتي تركت دون عقاب فإنها تكن بمثابة أمتهاناً وانحطاط للشخصية ولمفهوم الإنسانية ، ومن ثم فإنها تخضع إلي قواعد القانون الجنائي الدولي حيث تشمل هذه الانتهاكات الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الأعيان التي تحميها الاتفاقيات والأحكام المكملة للبروتوكول. فهي تشمل العديد من الانتهاكات سواء تمثلت في القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وغيرها من أفعال تسبب ألم

(١) د/ محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) د/ مصطفي أحمد فؤاد، الإطار العام القانون الدولي الإنساني، بدون دار نشر، ٢٠١١، ص ٢١٤.

شديد أو إصابة خطيرة للجسم أو للصحة وغيرها من الانتهاكات[١]. ولهذا فقد جاءت اتفاقية جنيف ببعض الأحكام التي تتصل بالإعتداء على المرأة ومنها ما يلي:

- حيث تنص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع بأنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السلمية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

١ - الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية. بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثورة أو أي معيار مماثل أخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال الآتية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن.

أ - الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، بخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه ، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب - أخذ الرهائن.

ج - الأعتداء علي الكرامة الشخصية وعلي الأخص المعاملة المهينة والخاصة بالكرامة. [١]

حيث أنه لابد وأن تعامل بكل احترام وتقدير دون أدني تفرقة أو تمييز سواء كان علي أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معيار مماثل وبصفة خاصة يحظر استخدام العنف أو

---

(١) د/ علي محمد راشد بن عامر بن شميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) د/ محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٦٨.

الاعتداء عليهم خاصة النساء بجرائم الاعتداء الجنسي وأفعال هتك العرض فتعامل النساء بكل الاحترام والاعتبار الخاص إزاء جنسهن.

ومن هذا النص جاء تفسير بعض الخبراء الحكوميين تفسيراً واضحاً يزيل غموض عبارة بكل الاعتبارات الواردة في النص حيث وضعوا بعض المعايير لفهم المقصود من هذا النص أو المصطلح:

– الضعف : وهي معيار فيزيائي يمكن أن يقاس بالنية لشروط العمل.

– الشرف والحياء.

– الحمل والأمومة [٢].

ومن جميع ما سبق، يتضح لنا أنه حماية النساء بصفة خاصة ضد الاعتداء علي شرفهن بصفة خاصة ضد العنف الجنسي من أعمال الاغتصاب والإكراه علي الدعارة أو هتك العرض أصبح من الأمور وثيقة الصلة بالنزاعات المسلحة، وذلك بأن يقوم أطراف النزاعات المسلحة إذلال عدوه بالاعتداء علي النساء اللاتي ينتمون إلي الخصوم في النزاع بكافة الصور وذلك لما تمثله المرأة من شرف المجتمع وما يشكله الاعتداء عليها من عار وإهانة كبيرة للمفاهيم الاجتماعية والدينية بصفة خاصة وذلك إذا كان الخصم لا يدين بنفس دين الخصم الأخر حيث أنه يأخذ في الاعتداء علي نساء الخصم الأخر وسيلة من وسائل الحرب[١] .

ولذا فهي شكلت أداة تدميره وخاصة بأنه لم تكن من الوسائل المعاقب عليها كما أوضحنا من قبل وهذه كثيرة كما ذكرنا سابقاً بل قد نضيف عليها حالات التعقيم القسري والحمل القسري وغيرها من الأفعال كوسيلة للتأثير علي الخصم من حيث التأثير علي النسل وأمتهان شرف

(١) د/ شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٢٥.
(٢) د/ نغم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،مرجع سابق، ص ١٥٨.

وحرمة النساء حيث استخدمت هذه الوسائل بأخذ أشكال التعذيب وجرح كبرياء وكرامة المرأة وذلك قد يكون بغرض انتزاع المعلومات منها وتخويفهن وعقاباً علي أفعال حقيقية أو مزعومة.

كما أستخدمها البعض كوسيلة من وسائل التطهير العرقي أيضاً.(٢)

حيث يستخدم لنشر العنف والرعب في نفوس الخصم في أحدي المناطق لجبرهم علي الرحيل من أماكنهم . ولذا للقضاء علي تلك الجماعات وذلك من خلال أعمال الاغتصاب والحمل القسري وكان هذا أدعي لاهتمام القانون الدولي الإنساني لحماية المرأة من هذه الأفعال، إلا أنه لم يكن موفقاً في تأمين وحماية المرأة شأن هذه الاعتداءات، هذا وإن قد أشار إلي منع أو حظر تلك الأفعال ضد النساء في فترات النزاعات المسلحة إلا أنه لم يدرجها ضمن الانتهاكات الجسيمة ضد أحكام القانون الدولي الإنساني(١).

لذا فقد تضمنت اتفاقيات جنيف التأكيد علي منع أعمال العنف تجاه الأشخاص المحميين وبصفة خاصة النساء كما تضمنت أيضا النص علي منع تعذيب الفئات المحمية ومنها النساء وكذلك حظر أي نوع من أنواع الانتهاك الجنسي والأفعال اللا إنسانية التي تمس كرامة وشرف الأشخاص المحميين وبصفة خاصة النساء، فقد جاء ذلك مؤكد عليه في نص المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والتي نصت صراحة علي حماية النساء ضد أفعال الاغتصاب والإكراه علي الدعارة أو جرائم هتك العرض، وكذلك فيما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقيات الأربعة، حيث أن تلك الأفعال تندرج تحت ظلال المعاملة القاسية والحاطة بكرامة المرأة لما تمثله

(١) المرجع السابق ، ص ١٥٨.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٩.

من أهدار لشرف المرأة المجني عليها من تلك الانتهاكات وما يلحق بها من عار في المجتمع الذي تحيا فيه[١].

وهذا ما أكده البروتوكول الأول من اتفاقيات جنيف عن انتهاك للكرامة والمعاملة الإنسانية وحظر أو منع الإكراه علي البغاء وأي من صور خدش الحياء، كذلك جاء البروتوكول الثاني من حظر وبصور شاملة أي صور الاعتداء الجنسي للمرأة مكاناً وزماناً[٢].

ومن هذا فقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في يونيه ١٩٩٣ "أن انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ المؤسسة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن هذه الانتهاكات تقتضي اتخاذ تدابير فعالة بصورة خاصة" كما عرض المؤتمر فكرة محتواها أنه "ينبغي أن تشمل الأنشطة الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة علي نشاط يتعلق بإتاحة الفرص وكفالة الحقوق الأساسية للمرأة[٣].

وكذلك في عام ١٩٩٤ حدث تطور أخر في هذا الصدد وتعيين مقررة خاصة تشمل ولايتها بعض جوانب الأوضاع الخاصة بالنساء في فترات النزاعات المسلحة وهي رزيق كومار سوامي كمقررة خاصة مكلفة مسألة العنف ضد النساء، وفي عام ١٩٩٥ تم تعيين مقررة أخري وهي لندا شافيز وتشمل ولايتها حالات الاغتصاب النظامي والرق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في فترة النزاعات المسلحة[٤].

---

(١) د/ محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٤ ، ٧٥.

(٣) د/ علي محمد علي راشد عامر بن شميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٤) د/ نغم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،مرجع سابق، ص ١٦٠.

وبالتالي تم توثيق حالات الاغتصاب الجماعي المنظم والتي تشمل الاغتصاب الذي تقوم به العصابات والحمل القصري علي أنه من ضمن أدوات الحرب والتطهير العرقي في بعض أنحاء العالم ومنها علي سبيل المثال بنجلاديش وكمبوديا وقبرص وهاييتي وليبريا وبيرو والصومال وأوغندا[١].

كل هذا أدي إلي إدراج تلك الأفعال ضمن فئة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، ولهذا جاء النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية ليجعل من الاغتصاب والتعقيم القسري والحمل القسري والإكراه علي الدعارة والاستبعاد الجنسي وغيره من صور العنف الجنسي جرائم حرب تعاقب عليها المحكمة كجريمة مستقلة بذاتها.[١]

ولا نحب أن نطيل الحديث في تلك النقطة نظراً لأننا سوف نقوم بالتعرض لها لاحقاً في مبحث مستقل عن العنف الجنسي ضد المرأة في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية.

إلا أنه في الواقع أن الوثائق والاتفاقيات الدولية سالفة الذكر لم تشر إلي الاغتصاب بصورة مباشرة كجريمة دولية مخالفة لقوانين وأعراف الحرب إلا في مواقع قليلة بيد أنه يمكن أن تعد ضمن الأعمال المخلة بالشرف والكرامة لا سيما وأن تعريف جرائم الحرب التي ذكرها الفقهاء أو تناولتها المواثيق الدولية لم ترد علي سبيل الحصر وإنما أتت علي سبيل المثال في ضوء الممارسات الدولية التي حدثت في الحرب العالمية الثانية.[٢]

---

(١) د/ فارس محمد عمران، المرأة بين أهتمام الأمم المتحدة ورعاية مصر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٠.

(٢) د/ نغم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٣) د/ محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٧٥.

وكذلك كقاعدة أصولية كلية محتواها أن كل عمل يشكل أنتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب ورد في اتفاقية لاهاي وجنيف وما سوف يأتي من اتفاقيات في وقت لاحق يمثل جريمة حرب تاركاً إمكانية التوسع فيه لما يحدث من تطور في قواعد القانون الدولي الإنساني لتواكب التطورات المختلفة في المجتمع الدولي حيث يصبح له منسع التطبيق على كافة ما يستجد من أفعال وممارسات وانتهاكات تشمل خروجاً علي قوانين وأعراف الحرب[١].

وأخيراً ووفقاً لتطور الملحوظ في هذا المجال وهذا وقد شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ٢٠٠٠ في تنفيذ مشروع يستمر لمدة أربع سنوات لضمان التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء وبصفة خاصة العنف الجنسي ضدهن من جانب المحاربين.

وينص هذا المشروع علي ضمان إسهام جميع أنشطة اللجنة الدولية في مساعدتهن وحمايتهن إلا أن هذا المشروع يحتاج إلي دعم كافي من فئات المجتمع كافة لتحقيق هدفه وكذلك ضرورة معاونة المسئولين وصناع القرار من أجل الوصول إلي عالم أكثر إنسانية وأمناً للمجتمع[٢].

ثانياً: العنف الجنسي الموجه ضد اللاجئات:

يعد اللجوء أو النزوح سواء أكان داخلياً أو خارجياً من أهم النتائج المترتبة علي النزاعات المسلحة وبصفة خاصة للنساء المدنيين، ويبلغ النساء بالإضافة إلى الأطفال ٨٠ % من ضحايا الحروب حيث أنهم أكثر الفئات المتضررة من ذلك[٣] و لا ينظر إليهم بصفتهم محايدين وإنما بصفتهم يمثلون العدو ومستهدفون عمداً من قبل أطراف النزاع[٤]. وأثناء

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٥.

(٢) د/ محمد فهاد الشلالده، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص ١٥٨.

(٣) د/ علي الجرباوي، عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، مرجع سابق، ص ٢٣.

(4) Karima Guenivet, Violences sexuelles: la nouvelle arme de guerre, Editions Michalon, Paris, 2001, p.27.

الصراع المسلح، سواء كان دولياً" أو غير دولي، تعاني النساء ليس فقط من المساوىء التي تؤثر على جميع السكان المدنيين، لكنهم أيضاً" ضحايا انتهاكات محددة وخطيرة للقانون الإنساني الدولي مثل الاغتصاب، الاستعباد الجنسي والحمل القسري، والبغاء القسري، و على الرغم من أن العنف الجنسي يؤثر على كل من النساء والرجال، إلا أن النساء بالتأكيد أكثر تعرضاً" لتلك الأخطار(١).

ولهذا فقد جاءت اتفاقية عام ١٩٥١ تعريف اللاجئ بأنه هو الشخص الذي تتوافر لدية عدة من المخاوف والقلق الحقيقي والفعلي من تعرضه للاضطهاد لعدة أسباب ومنها أسباب ترجع إلي الدين، الجنس، العرق أو عضوية جماعة اجتماعية أو اعتناقه موقفاً سياسياً معيناً.(٢)

ومن هذا فقد تتعرض المرأة بهذا الخصوص من الاضطهاد وفقاً لأسبابه السابقة بالإضافة إلي أهم أسبابه وهو هجوم النزاعات المسلحة فقد يضطروا إلي الخروج من منازلهم خوفاً من هذا الاضطهاد و الاعتداء.

إلا أنه قد يأتي فارق أساسي بين تعريف كلاً من النازح واللاجئ. حيث أن النازح هو الشخص الذي لم يعبر الحدود الدولية لأية دولة ومن الممكن أن يطلق عليه لاجئ داخل البلاد حيث أن تعرف اللاجئ هو الذي يتعدي الحدود الدولية للبلد التي ينتمي إليها.(٣)

وعلي هذا فتتحمل المرأة ويلات النزوح واللجوء بنوعية سواء أكان داخلياً أو خارجياً وذلك لما تتعرض له أثار نفسية وجسدية من أثر الخروج من المنزل وفقدان الموطن والأهل والممتلكات وتشتت شمل الأسرة وكافة مظاهر الحياة الطبيعية التي يتمتع بها أي فرد عادي، بالإضافة إلى

---

(1) Claire De than, Edwin Shorts, International Criminal Law and Human Rights, Thomson, Sweet & Maxwell, 2003, p. 347.

(٢) د/ محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٠ ، ٣١.

الانتهاكات والمخاطر التي قد تتعرض لها أثناء عملية الفرار ذاتها وبصفة خاصة جرائم القتل والاعتداءات الجنسية التي تتعرض لها فضلاً عن شعورها بالخوف والإرهاق والمعاناة حتى تتمكن من الوصول إلي منطقة آمنة تأمن فيها علي نفسها وهذا فضلاً

عن تعرضها لتلك الأهوال والصعوبات أثناء رحلة العودة بعد انتهاء النزاعات التي كانت سبباً لتركها الأهل والوطن[١].

وحري بالذكر، أن النساء اللاجئات والنازحات تعيش أثناء فترة الهروب في أوضاع سكنية ومعيشة مهينة ومريرة فقد تعيش في مخيمات أو مواقع سكنية مؤقتة تتميز بالسوء وعدم مراعاة الكرامة الإنسانية وذلك من شدة الازدحام في تلك المواقع وسوء توافر الخدمات والمرافق الأساسية واللازمة لإقامة الحياة وبصفة خاصة الأسر حيث أن الزوجة من أكثر الأشخاص تعرضاً لانتهاك الخصوصية[٢].

وهذا وقد يأتي عامل العنف الجنسي بكافة أشكاله عاملاً مشتركاً بين اللاجئات والنازحات من النساء حيث يرتكب ضدهم كافة أشكال وألوان العنف الجنسي وبصفة خاصة عمليات الاغتصاب الجماعي كما أشرنا سابقاً وذلك باعتباره وسيلة من وسائل الحرب المتبعة ضد العدو بغرض أهانه والحط من كرامته وكبريائه.

وهذا علي غرار ما حدث مع النساء المسلمات في البوسنة والهرسك في يوغسلافيا السابقة، وفي الحروب الأهلية التي حدثت بين قبائل رواندا حيث كانت هذه الاعتداءات سبباً لهروب تلك النساء من موطنهم والفرار إلي أي مكان أخر تأمن فيه علي نفسها[٣].

---

(١) د/ علي الجرباوي، عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤.

(٣) د/ محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٣١.

إلا أنه من الجدير بالذكر أن كلاً من اتفاقية عام ١٩٥١ بخصوص اللاجئين واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن المشاكل الخاصة باللاجئين أفريقياً لعام ١٩٦٩ التي لم تعترف وتضع في اعتبارها الاضطهاد المبني علي نوع الجنس فأحد الأسباب الأساسية لمنع وضمان المركز القانوني للاجئات.

وفي الوقت ذاته قامت اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئات حيث أفردت عدة من النتائج والخاصة بشأن المرأة اللاجئة والاضطهاد علي أساس نوع الجنس البشري. حيث أقرت أن من أهم الأسس الواجب مراعاتها منع اللجوء إلي الاغتصاب وكافة أشكال وانتهاكات العنف الجنسي التي تستخدم كأحد وسائل الضغط علي الأفراد لعرقه أو دينه أو جنسه وغيرها من الأسباب وذلك إذا حدث بناءاً علي تشجيع من السلطات الخاصة وأيضاً عن التثبت من رفض هذه السلطات لمنع هذه الوسائل التي تراها فعالة في الغرض الذي ترتكب من أجله[١]. كما أدانت الاضطهاد الذي يقوم علي الاعتداءات والانتهاكات الجنسية للنساء باعتباره انتهاكا جسيماً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[٢].

---

(١) المرجع سابق، ص ٣١، ٣٢.

(2) "Persecution through sexual violence as a gross violation of human rights, agrave breach of humanitarian law, and a particulary serious offence to human dignity (and) urged states to respect and ensure the fundamental right to personal security, and to recognize as refugees persons whose claime to refugee status is based and well founded on fear of persection. Through sexual violence, for reasons of race, religion, nationality, memebership of a particular social group of political opinion"
UNHCR Executive Committee Note No. 73 on Refugee Protection and Sexual، أنظر
Violence, (XLIV), 1993, paras. (a) and (d).
أنظر أيضا"، المرجع السابق، ص ٣٢.

ولهذا يتضح لنا أن كافة الأوضاع الاجتماعية والسياسية التي تشعر بها المرأة تكمن في عامل مشترك وهو العنف الجنسي الموجه ضدها وبصفة خاصة أثناء وبعد النزاعات المسلحة كونه ينتهك أنوثتها وكرامتها وغيرها من آثار نفسية أكثر من كونها جسدية.

ولا ينبغي إغفال ما يقوم به الرجال المدنيين من الاعتداء الجنسي الموجهة ضد المرأة وذلك خلال النزاعات المسلحة والغرابة في ذلك أنه قد يكون موجه من أفراد تنتمي لنفس أسرة المرآة ذاتها. وكذلك لتعرضها إلي عنف جنسي من قبل أزواجهن بعد عودة هؤلاء من ساحات القتال وهذا ما يزيد الأمر من شدة وغلظة من جانب ما يمارسه أفراد العائلة والمجتمع من ضغط علي المرأة لتحمل ما يمارسه زوجها عليها من عنف جسدي، وذلك للحفاظ علي أفراد الأسرة[١].

وقد تتعرض له المرأة أثناء الهرب من بلدها وبصفة خاصة أثناء عبورها للخطوط العسكرية حيث تتعرض لكافة أشكال العنف الجنسي والتي سبق وأن ذكرناها. فغالباً ما تكون المعسكرات قريبة من أماكن النزاعات المسلحة والتي تتعرض لهجمات عسكرية حيث يقوم الجنود بخطف الأطفال ويطلبون ممارسة الجنس مع أمهاتهم شرط الإفراج عن أبنائهن.

وبالإضافة إلي ذلك حيث أن فرصة العمل لدي هذه المعسكرات التي تحتوي علي اللاجئين وبالتالي عدم توافر متطلبات الحياة الأمر الذي يدفع النساء لممارسة البغاء في مقابل الغذاء والمأوي فضلاً عن الاعتداء الجنسي عليها من قبل اللاجئين الذكور كما أوضحنا سابقاً.[١]

---

(١) د/ علي الجرباوي، عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) حيث جاءت تقارير تشير إلي زيادة العنف الجنسي ضد المرأة في معسكرات اللاجئين وعلي سبيل المثال في معسكرات اللاجئين في رواندا عام ١٩٩٤ حيث ذكر التقرير الخاص بالعنف الجنسي ضد المرأة علي الآتي:

"Refugee women and girls have reportedly been raped by other refugee. Furthermore, the frustration of camp life can lead to increased domestic violence include sexual abuse within the

والنساء ليست سوي أداة تستخدم لتحقيق بعض الرغبات لدي الرجال سواء أكانوا مقاتلين أو مدنيين علي حد السواء وخاصة في ظروف الحرب، حيث يسهل فعل ذلك من المقاتلين وخاصة لما يحملونه من سلاح فيجبرون المرأة علي تلك الممارسات، حيث أن تلك الانتهاكات كانت تمارس كوسيلة لإذلال العدو وانتهاك لكرامته وشرفه(٢).

ويجدر بنا الإشارة إلي أن السبب في الحديث عن العنف الجنسي الذي تتعرض له المرأة و خصوصا" اللاجئات منها والتي تدعي المنظمات الدولية حماية المرأة منه وما هو إلا حبراً علي الورق فكيف تأتي المنظمات بصياغة نصوص لحماية المرأة بصفة عامة أو في مجال النزاعات المسلحة ثم تفعل عكس ذلك(١)، ومع ذلك ضرب لنا القضاء الجنائي الدولي نموذجا" رائعا" في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن العنف الجنسي ضد النساء، والذي يعد جريمة دولية.

---

family.. In refugee camps around Rwanda in 1994, it has been reported that virtually every women and girl past puberty was raped and / or sexually assaulted".

أنظر، د/ محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٣٤، ٣٥.

(١) د/ علي محمد علي راشد عامر بن شميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) و ليس أدل على ما أقول حتى لا يؤخذ كلامي هذا إدعاءاً من غير دليل، من الإستشهاد بتصريحات هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) خلال مؤتمر صحفي عقد في هولير عاصمة إقليم جنوب كردستان وذلك بالتعاون مع مؤسسة وارفين لقضايا المرأة في مخيمات اللاجئين السوريين في إقليم جنوب كردستان. حيث قالت فرانسيس كأي ممثلة هيئة الأمم المتحدة أن حالات العنف الجسدي زادت في العراق أثناء الاحتلال وإقليم كردستان بشكل واسع مضيفة إلي أن التقارير التي أجريت من خلال الهيئة مع اللاجئات السوريات أوضحت أن تعرضهن للتحرش الجنسي كان من قبل الجهات الأمنية في الإقليم وموظفي المنظمات الإنسانية العاملة داخل المخيمات حيث أن نسبتهم وصلت إلي ٦٨%. لذا طالبت فرانسيس كأي بمحاكمة المسئولين عن هذا التحرش وإعطاء حماية أكثر لهؤلاء النساء اللاجئات.

www.hawarnews.com/../13/36..68

المطلب الثاني
مسلك القضاء الجنائي الدولي
في شأن حماية المرأة العنف الجنسي

وإستكمالا" للحديث من جانب أخر باعتبار هذه الجريمة من الجرائم الدولية التي تلجأ إليها أثناء النزاعات المسلحة، فسوف نعرضها في فقه المحاكم الدولية وكيف تعاملت معها هذه المحاكم عن تطبيقات لما جري بالفعل مثل المحكمة الجنائية الدولية وكذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أولا": العنف الجنسي يعد من الجرائم الدولية

لقد أوضحنا مراراً وتكراراً بأن العنف الجنسي هو من أبشع الجرائم التي يمكن أن نتصورها حيث أنها تقتل الروح البشرية موتاً نفسياً حيث يتم بها قتل النساء معنوياً ونفسياً فما عدت سوي جسد يتلفظ الأنفاس دون غير ذلك.

١ - ماهية الجريمة الدولية:-

أن تعريف الجريمة أي كان يتمثل في وجود عدوان علي مصلحة خاصة أو عامة يحميها القانون ولهذا فلم يعد ثمة فرق بين تعريف الجريمة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي فالجريمة في القوانين هي عدوان علي مصلحة فالفارق يكمن أنه بالشبة للقانون الجنائي الداخلي فتكون مصلحة وطنية، بينما في القانون الجنائي الدولي فالمصلحة دولية[1].

(١) م/ فرج علوائي هليل، المحكمة الجنائية الدولية، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ، ص ٦٩.

ومن الجدير بالذكر أن تعريف الجريمة الدولية أثار نقاشا" كبيرا" بين الفقهاء، الأمر الذي أدى تعدد التعريفات للجريمة الدولية ومنها علي سبيل المثال:

١ – يعرف الفقيهه Glaser الجريمة الدولية بأنها الفعل الذي يرتكب إنتهاكا" لقواعد القانون الدولي، كونه يضر بالمصالح التي تحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية و يوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله(١).

٢ – ويرى الفقيه Lombois أن الجريمة الدولية تمثل عدوانا" على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية و التي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون(٢) .

٣ – أما أستاذنا الدكتور فتوح الشاذلي، فيعرفها أنها سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد بإسم الدولة أو برضاء منها، ينطوي على إنتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي(٢).

٤ – ويتجه أستاذنا الدكتور إبراهيم العناني إلى ما سبق وأن ذهب إليه الفقيه جلاسر في مؤلفه Le droit international penal conventionnel(3)، و الذي يرى أن الجريمة الدولية القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل بصورة مخالفة لقواعد القانون الدولي و يضر في

---

(1) Stefan GLASER, Introduction à l'étude du droit international pénal, Paris, Sirey, 1954, p.11.

(2) Quincy Wright, War Criminals, The American Journal of International Law Vol. 39, No. 2, April 1945, p.26.

(٣) د/ محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٨٠.

(4) Stefan GLASER, le droit international penal conventionnel, Bruylant, 1978

نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون، و الذي يرسخ في علاقات الدول الإقتناع بأن هذا الفعل ينبغي معاقبته جنائيا"، ولا يشترط أن يكون هذا الإقتناع مجمعا" عليه من كافة أعضاء المجتمع الدولية، و إنما يكفي أن يكون إقتناعا" عاما" في ضوء متطلبات العدالة وإستنادا" إلى الضرورات الإجتماعية، ولا يشترط أن تكون قاعدة التجريم مقررة بمقتضى إتفاق دولي، إنما ينبغي أن تكون آداة التجريم آداة دولية أيا" كان مصدرها[1].

٢ - مفهوم العنف الجنسي وصوره بإعتباره جريمة دولية:

بادي ذي بدء وقبل الحديث عن تعريف جريمة العنف الجنسي كجريمة دولية نرى أن نشير إليها بإعتبارها إنتهاكا" خطيرا" لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مما حدا بمنظمة الأمم المتحدة إلى إصدار إعلان لتقليل العنف ضد النساء و الذي يعرف العنف الموجة ضد المرأة أي عنف أو فعل يؤسس علي أساس نوع الجنس البشري وتؤدي بالضرورة إلي إحداث معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة ويدخل في عداد ذلك التهديد بارتكاب مثل هذه الأفعال أو الإجبار عليها[1].

إلا أنه يتضح لنا من أن هذا الإعلان لم يوضح تعريفاً متفقاً عليه في العنف الجنسي ضد المرأة فترك الأمر عائم دون تمييز[2]. هذا ولم تعرف معاهدات حقوق الإنسان الدولية بشكل واضح بالعنف ضد المرأة وبصفة خاصة التي تتجرد من حريتها فتجد أنفسها دون حماية لذا فهي بحاجة إلي

---

[1] أ.د/ إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، بدون دار نشر، ١٩٩٧، ص ١٢١.

(2) "Violence against women "means act of gender based Violence that results in, or is likely to result in, physical, sexual or psychological harm or suffering to women, including threats of such as acts, coercion or arbitrary deprivation of liberty, whether in public or in private life", Declaration on the Elimination of Violence against Women The General Assembly, A/RES/48/104

أنظر، د/ محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٣،١٤.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣ ، ١٤.

حماية خاصة تنهي لها منع العنف الذي قد تتعرض له وبصفة خاصة العنف الجنسي وذلك بصفة خاصة أثناء الاعتقال في السجون.

وقد نصت الفقرة (١) (ز) من المادة السابعة و الفقرة (٢) (ب) (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم العنف الجنسي التي تقع ضمن اختصاص المحكمة وباعتبارها جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية وعددت هذه الجرائم إلي:

(الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه علي البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي علي مثل هذه الدرجة من الخطورة).

وتجدر الإشارة أن التعريف الشائع لهذه الجريمة هي "مواقعة الأنثى بغير رضاها أي أن جريمة الاغتصاب تتحقق إذا حدث إيلاج لعضو التذكير من الرجل، في الموضع المعد له في جسم المرأة وأن تكون الموافقة غير مشروعة وتكون بغير رضا الأنثى[١].

ولذا تكون أركانها في الآتي:

- أن يعتدي مرتكب الجريمة علي جسد شخص [٢].
- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالضرر عن قبيل بما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الإضهاد النفسي أو إساءة استعمال اللطم أو باستغلال بنية قسرية أو يرتكب الاعتداء علي شخص يعجز عن التعبير عن حقيقته رضاء.
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين[١].

---

(١) د/ محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٢) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية –دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٤٩٤.

و من صور العنف الجنسي

١ - الإغتصاب:

يعتبر الإغتصاب إنتهاكا" للسلامة الجسدية ولكرامة وشرف الضحية، وإعتداء خطيريصيب حريتها العامة و الجنسية، ويعد في جميع دول العالم جريمة منفصلة على درجة عالية من الخطورة لما ينتج عنه من أضرار نفسية و جسدية، بيد أنه على المستوى الدولي ولدى إجتياح المدن كان يعد ممارسة مشروعة مع ملاحظة أن النساء من الفئات البعيدة عن أرض المعركة(٢).

ولم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً لجريمة الاغتصاب ومع ذلك، يمكن معرفتها بأحدي الجرائم الدولية التى وردت فيه على سبيل التعداد. وعلي هذا فقد نص في الفقرة (١) (ز) السابق ذكرها باعتبارها جريمة ضد الإنسانية كما نصت الفقرة (٢) (٢٢) من المادة الثامنة المتعلقة بجرائم الحرب أنها تعد من أفعال جرائم الحرب أو الجريمة ضد الإنسانية(٣).

ويشكل الإغتصاب إنتهاكا" صارخا" لإتفاقيات جنيف و يعد جريمة ضد الإنسانية، و لا يفوتنا أن نشير أن ذلك يعد تطورا" هاما" في الدفاع عن النساء بشأن الجرائم الجنسية التي ترتكب ضدهن إبان النزاعات المسلحة، و مع ذلك من الملاحظ أن الصكوك الدولية لم تشر إلى الإغتصاب كجريمة دولية بشكل مباشر إلا على إستحياء، وفي مواضع قليلة و كانت تدرج في إطار الأعمال الحاطة بالكرامة و الشرف(٤).

---

(١) م/ فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٢) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ٤٩٣.

(٣) د/ محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٦٠ ، ١٦١

(٤) المرجع السابق، ص ٤٩٣، ٤٩٤.

٢ - الإستعباد الجنسي:

من الجدير بالذكر أن جريمة الإستعباد الجنسي تعد من الجرائم ذات الطبيعة المعقدة التي لا يتصور وقوعها على شخص واحد، و إنما على مجموعة من السكان المدنيين وذلك ضمن الهدف الإجرامي المشترك فيها و لذلك تشكل جريمة ضد الإنسانية[١].

وتتمثل أركان جريمة الإستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية في الآتي:

١ - أن يمارس مرتكب الجريمة أيا من السلطات المختصة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص أو أكثر، مثل شرلء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانا" مماثلا" من التمتع بالحرية.

٢ - أن يتسبب مرتكب الجريمة في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣ - أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا" من ذلك الهجوم.

ويجدر بنا الإشارة أن تلك الجريمة لم يشر إليها صراحة في أي وثيقة دولية، إذ أنها كانت تندرج ضمنا" تحت جريمة الإسترقاق و التي كانت محل إهتمام من المجتمع الدولي ، وفي هذا السياق، أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية و أهمها إتفاقية الأمم المتحدة التي أقرتها المنظمة الدولية بقرارها رقم ٣١٧| د|٤ الصادرة في ٢ ديسمبر ١٩٩٤ والتي إعتبرت الإتجار في الأشخاص و إستغلال دعارة الغير جريمة دولية متى توافرت أركانها[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص٤٩٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٩٦.

٣ - الإكراه على البغاء:

إعترفت الوثائق الدولية بتجريم الإكراه على البغاء بشكل موسع، فقد وردت تلك الجريمة في تقرير لجنة المسؤوليات عقب إنتهاء الحرب العالمية الأولى و لم ترد بعد ذلك في أية وثيقة دولية بإستثناء ما ورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نحو ماسوف نرى في المطلب الثاني، و لكننا يهمنا أن نشير أيضا" أنه بالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا تعرضت لنقد شديد لعدم إدراج تلك الجريمة بين نصوص نظامها الأساسي إلا أنها إعتبرت الإكراه على البغاء إنتهاكا" لنص المادة ٣ مشتركة من إتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الإتفاقيات(١).

٤ - الحمل القسري:

يعد الحمل القسري من وسائل التطهير العرقي في أوقات النزاعات المسلحة، حيث تجبر النساء على قسرا" من رجال ينتمون إلى عرق آخر كنوع من الإذلال و إيقاع أقصى درجات الألم النفسي على الطائفة المستضعفة التي يتم التطهير العرقي ضدها، وما يميز هذه الجريمة كونها من الجرائم ضد الإنسانية هو حبس المتهم لإمرأة أو أكثر ويجعلها تحمل قسرا" ورغما" عنها بنية التأثير على التكوين العرقي للجماعة أو إرتكاب مخالفات أخرى جسيمة للقانون الدولي(٢).

والجدير بالذكرأن موضوع إدراج جريمة الحمل القسري أثار خلافا" ونقاشا" كبيرا" بين وفود الدول التي إشتركت في مؤتمر روما، و قد أبدت تلك الدول تحفظها وتخوفها من أن ينتج عن التفسير الخاطيء لهذه الجريمة، الإعتراف بحق حرية الإجهاض عالميا"، بشكل قد يؤدي إلى إلزام الدول بالإعتراف بالحق في الإجهاض مما يتعارض مع المبادىء الدينية

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٩٨.

(٢) د/ محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص٧٨.

لبعض الدول، ومع ذلك أصرت وفود الدول الأخرى على إدراج هذه الجريمة بصورة صريحة و مستقلة في الجرائم المستندة إلى الجنس سواء بالنسبة لجرائم ضد الإنسانية أو لجرائم الحرب. وبالفعل أدرجت هذه الجريمة مع إضافة عبارة "لايجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل"(١).

٥ - التعقيم القسري:

المقصود بالتعقيم القسري قيام الجاني بحرمان شخص أو أكثر من القدرة التناسلية البيولوجية بشرط ألا يكون هذا السلوك مبررا" كنتيجة علاج طبي أو لضرورات العلاج و ألا يكون قد تم برضاء حقيقي منهم، و بالطبع ينبغي أن يتم ذلك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين، و أن يكون الجاني على علم بذلك(٢).

ومما لا شك فيه، تعد جريمة التعقيم القسري من الجرائم الدولية شديدة الخطورة وأكثر إيلاما" من إحداث أي عاهات في أعضاء جسد الإنسان، وتشكل إعتداء صارخ على الحق في سلامة البدن أيا" كان المقصود منها ولو كانت مصلحة المجتمع، مما حدا بوفود الدول المشاركة في مؤتمر روما إلى إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية(٣).

ثانيا": أمثلة ونماذج على حماية المرأة من العنف الجنسي في أحكام المحاكم الجنائية الدولي

يعد العنف الجنسي من بين المسائل التي يصعب تفاديها في فترات النزاعات المسلحة و كان موضع ملاحقة نادرا" ومع ذلك إعتبر جريمة

---

(١) من الدول التي عارضت إدراج هذه الجريمة، وفود الدول العربية الإسلامية ووفود الدول الكاثوليكية وعلى رأسها الفاتيكان. د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص٤٩٩.

(٢) د/ محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص٩١.

(٣) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص٥٠١.

دولية في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية و محكمتي يوغوسلافيا السابقة و رواندا[١].

١- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بمقاضاة الأشخاص عن جرائم القتل العمد و الإغتصاب التي ترتكب إبان النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية وتكون موجهه ضد أي جماعة من السكان المدنيين[٢].

سبق و أن ذكرنا أن الإغتصاب يعد من صور العنف الجنسي وتعد قضية Tadic ، أولى قضايا الإغتصاب التي تقدم أمام المحاكم الجنائية الدولية، ولكن بالنظر إلى طبيعة القضية وصعوبتها وما أصاب الشهود من رعب شديد فقد إضطر المدعى العام إلى سحب القضية، إلا أن ذلك لم يمنع من إدانة Tadic بالمعاملة اللاإنسانية[٣].

ومن الأحكام الهامة أيضا" التي قدت بها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في هذا الشأن قضية Anto Furunzija، إذ وضعت المحكمة تعريفاً متسعا" لجريمة الاغتصاب، حيث إعتبرت أن الاغتصاب هو الاختراق الجنسي، مهما كان طفيفا، من الجاني، أو أي كائن للضحية، بالإكراه أو القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد الضحية أو شخص ثالث[٤].

---

(١) أ.د/ محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني مؤلف جماعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٨٨.

(2) Article 5 : crimes against humanity : "The international tribunal shall have the power to prosecute person responsible for the following crimes when committed in armed conflict, whether international or internal in character, and directed against any civilian population.

(a) Murder.

(g) rape"

(3) IT-94-1-T, 7 may 1997.

أنظر أيضا، المرجع السابق، ص ١٦٤.

(4) " The sexual penetration, howe r slight, either of the vagina or anus of the victim by the penis of the perpetrator, or any other object used

وفي تطور هام لأحكامها، فرقت المحكمة في قضية Celebici بين العنف الجنسي الموجه ضد المرأة والعنف الجنسي ضد الرجال، فحينما تغتصب امرأة أو تخضع لأي صورة من صور العنف الجنسي فإن المتهم عادة ما يكون هو الفاعل الحقيقي للجريمة، أو القائد الأعلى لمرتكب الجريمة، أو المساعد، أو المحرض، أما في حالة إغتصاب الذكور، فإنه ينطوى على إجبار إثنين من المحتجزين على القيام بـ"فعل"[1].

ومن صور العنف الجنسي التي تناولتها محكمة يوغوسلافيا، جريمة الإستعباد الجنسي سالفة الذكر، في قضية Stankovic ، غير أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمنها بهذا الوصف أي أنها جريمة إستعباد جنسي و لذلك أدرجت الجرائم التي ينطبق عليها هذا الوصف ضمن جريمة الإسترقاق[2].

ومع ذلك، لا يمكننا إغفال أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قد ساهمت في تحديد مفهوم الإستعباد الجنسي في حكم غرفة المحاكمة و حكمها الإستئنافي الصادر في ١٢ يونية ٢٠٠٢ في قضية Kunarac, kovac and Vukovic، فقد طورت المحكمة في مفهوم الإستعباد و أشارت إلى أنه في ظل ما حدث من تطور في ظل القانون الدولي العرفي، لم يعد مفهوم الإستعباد يقتصر على صورته التقليدية وإنما إمتد ليشمل الأشكال الحديثة للإستعباد و التي قد تكون أقل تطرفا"، إلا أنها

---

by the perpetrator or of the mouth of the victim by the penis of the perpetrator, where such perpetrator is effected by coercion or force or threat of force against the victim or a third person"

IT-95-17/1 Furundžija

(1) IT-96-21-T, 16 november 1998.

أنظر أيضا"، د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص٤٩٤.

(٢) في هذه القضية، أدين stankovic، الذي كان يدير بيت كارامان الإسلامي كبيت للدعارة بالإسترقاق، إضافة للإغتصاب و الإنتهاكات الجسيمة و خرق قوانين و أعراف الحرب، حيث كان النسوة يتعرضن للإغتصاب و غيره من ضروب العنف الجنسي في الليل و يجبرون على العمل المنزلي في النهار. المرجع السابق ص ٤٩٧.

تعتبر بشكل واضح جزء لا يتجزء من جريمة الإستعباد في القانون الدولي العرفي و التي تتطلب ممارسة المتهم كل أو بعض السلطات المتصلة بحق الملكية على المجني عليه(١).

و قد حرصت غرفة الإستئناف على التأكيد على ما سبق وأن ذهبت إليه غرفة المحاكمة بشأن دلائل الإستعباد التي تتضمن التحكم في حركة شخص ما، أو التحكم في البيئة المادية أو السيطرة النفسية، أو الإجراءات التي تتخذ لمنع الفرار وردعه، أو إستخدام القوة أو التهديد بإستخدام القوة أو القسر لإبقاء المجنى عليه و التأكيد على إقتصار الحقوق على المتهم أو التعرض للمعاملة الوحشية. بالإضافة إلى ذلك، فإن عنصرعدم الرضاء لا يعد من العناصر التعريفية للجريمة بالرغم من إتصاله بالجريمة كدليل و قرينة و يتمثل الركن المعنوى لتلك الجريمة في الممارسة العمدية لسلطة متصلة بحق الملكية (٢).

٢ - المحكمة الجنائية الدولية في رواندا

نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا علي أن جريمة الإبادة الجماعية هي أفعال ترتكب لإبادة نوع معين من الجنس ويستفاد من هذه الجرائم ضمنياً العنف الجنسي من قبل الإكراه علي التعقيم(٣). هذا ويكون للمحكمة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم عن ما يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو

---

(1) The Kunarac et al case, Case No. IT-96-23 and IT-96-23/1, 22 February 2001

(2) The Kunarac et al Appeal Judgement, Case No. IT-96-23 & IT-96-23/1 A, 12 June 2002

أنظر أيضاً، د/ محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٧٥،١٧٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٢٩.

منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، عرقية، دينية، ومن أهمها الاغتصاب[١].

فضلاً عن ذلك، أوردت المحكمة مجرمي الحرب في رواندا الاغتصاب عام ١٩٩٨ في قضية Akayesu اعتمدت المحكمة تعريفا واسعا جدا لجريمة الاغتصاب، الذي يعرف بأنه "إنتهاك جسدي ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف قسرية ."كما تناولت العنف الجنسي، والذي يتضمن فئة أوسع وهي جريمة الاغتصاب بصورة أكثر تحديدا"، والتي يتم التعرف على أنها "أي فعل ذي طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف قسرية عناصر تحديد .العنف الجنسي لا يقتصر على الغزو المادي لجسم الإنسان ويمكن أن تشمل الأفعال التي لا تنطوي على اختراق أو حتى الاتصال المادي"[٢].

٣ - المحكمة الجنائية الدولية والمساءلة الجنائية للأفراد عن جرائم العنف الجنسي ضد المرأة في إطار من التكامل مع المحاكم الوطنية

في إطار التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، يمكن للمحكمة إذا لم تكن لدى الدول المعنية الإرادة أوالقدرة على إصدار الحكم عن طريق محاكمها الوطنية على مرتكبي المزعومة، النظر في هذه المسألة مما يعني دراسة تأثير نظام روما الأساسي على المحاكم الوطنية. والواقع أن مبدأ التكامل يعد بمثابة وسيلة سريعة إضافية لتجريم مرتكبي العنف الجنسي في العديد من الدول ذات الحالات المعروفة من النزاع المسلح . كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الكونغولية[٣].

---

(١) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٤٧٧، ٤٧٨.

(2) Akayesu, para. 688, Musema, case No. ICTR-96-13, para. 965.
أنظرأيضا"، د/ محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(3) Chloe Greneron, La protection pénale internationale des femmes contre le viol en temps de conflit armé Éléments d'analyse

وهكذا بعد التصديق على نظام روما الأساسي من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية الكونغو، أقحم البرلمان الوطني الجرائم من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قانون العقوبات العسكري ، ومن خلال هذا النهج، صار للمحاكم العسكرية الاختصاص بملاحقة هذه الجرائم(١).

ومن هذا المنطلق، فإن المادة ١٦٩ من قانون العقوبات العسكري تنص على أن الاغتصاب يعد من الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكب في فترات السلم أو في زمن الحرب، كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه عمدا" ضد الجمهورية أو ضد السكان(٢).

وكنموذج لما سبق في قضية Songo Mboyo، أدين جنود من الكتيبة ٩ من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بارتكاب جرائم ضد الانسانية لاغتصاب جماعي لبعض النساء في أراضي سونغو مبويو في مقاطعة منغولا. وقد اتهم المدعى عليهم بإرتكاب جريمة الاغتصاب نفذ في ديسمبر الجماعية ضد ١١٩ إمرأة ، من بينهم عدد كبير من الفتيات القاصرات الأمر الذي أعطى الفرصة للمرة الأولى، للقضاة الكونغولية الفرصة للتطبيق المباشر لنظام روما الأساسي(٣).

كما بين الشق الثاني من الحكم محاكمة ثمانية من المتهمين بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية كجزء من هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين، بالإضافة إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب ضد عدد كبير من النساء من النساء، والتي تمثل أفعال لا إنسانية منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي. وتعترف المحكمة أيضا" أن تعريف الاغتصاب كفعل غير إنساني يختلف من حيث القانون المحلي أو القانون

---

juridique et perspectives d'évolution, Mémoire Diplôme I.E.P, Université Lyon 2, 2011, p.51

(1) Ibid

(2) Ibid

(3) Ibid, p.52.

الدولي؛ مما حدا بالمحكمة الاعتماد صراحة على التعريف الواسع لأركان الجرائم من نظام روما الأساسي للفصل في القضية قيد النظر[١].

ومع ذلك ينبغي علينا التأكيد أنه على الرغم من أن النتائج التي توصلت إليها المحكمة، بما في ذلك قضية سونغو مبويو تشكل مكاسب كبيرة، إلا أنها مكاسب هشة بالنظر لهروب معظم المدانين. بالإضافة إلى ذلك، حتى الآن، لم يقم أي من العسكريين المدانين والدولة بتعويض الضحايا لم تتم مقاضاة كبار المسؤولين العسكريين، وأنه ويرجع ذلك للامتيازات المتمعين بها لدى المحاكم العسكرية الكونغولية ولذلك نرى أنه لا غنى عن المحكمة الجنائية الدولية[2].

ثمة محاكمات تنظر من جانب الدوائر المعنية في المحكمة الجنائية الدولية، ومنها قضية المدعي العام ضد Germain Katanga و Mathieu Ngudjolo Chui، واللذان إتهما بإرتكاب خلال أشخاص آخرين جرائم، بالمعنى المقصود في المادة ٢٥ فقرة ٣ ل، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية كالاسترقاق الجنسي و الإغتصاب، المعاقب عليهما بموجب المادة ٨ فقرة٢ب والمادة ٧ فقرة ١ من النظام الأساسي[٣].

الحالة الثانية تتعلق لنا، المدعي العام ضد Thomas Lubanga Dyilo، والذي بدأت محاكمته في ٢٦ يناير ٢٠٠٩. و أتهم بتجنيد الأطفال والمشاركة في الأعمال العدائية، والتشجيع على استخدام الاغتصاب[٤]. والجدير بالذكر أن الدائرة الإبتدائية في ١٢ يوليو ٢٠١٤ قد أصدرت حكم بمعاقبته بالسجن مدة ١٤ عام[٥].

---

(1) Ibid, p.52-53.

(2) Ibid, p.53.

(3) ICC-01/04-01/07-1, p.4.

(4) ICC-01/04-01/06-2, p.4.

(5) http://www.icc- cpi.int/fr_ menus/ icc/ situations %20and %20 cases/ situations/

وفي الختام، بشأن حالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،في ١٥ يونيو ٢٠٠٩، نظرت الدائرة التمهيدية قضية المدعي العام ضد Jean-Pierre Bemba Gombo بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب منها الاغتصاب[1].

١- المحكمة الخاصة لسيراليون

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، أحكاما ذات الصلة فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب، فقد وضعت المادة ٢ الفقرة (ز) تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وبين الجرائم الأساسية، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن المادة ٣، التي تحظر انتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني، في الفقرة (ه) إشارة محددة إلى "الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن . وعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد لجريمة الاغتصاب أو العنف الجنسي، أعطيً من قبل المحكمة الخاصة، فإن قضاة المحكمة الخاصة قادرين على الاعتماد على الأحكام القضائية السابقة لا لاسيما الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ويتم تحديد اختصاص المحكمة الخاصة أيضا" بموجب قانون سيراليون . وعلى وجه الخصوص، تتضمن المادة ٥ نصوص لمعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الفتيات بموجب قانون منع القسوة على قانون الطفل الصادر في القانون الوطني في بداية القرن الماضي . وعلى الرغم من أن صياغة المادة ٥، والمادة ١٥ تحدد واجبات المدعي العام الذي يجب إيلاء

situation%20icc%200104/related%20cases/icc%200104%200106/Pages/democratic%20republic%20of%20the%20congo.aspx

(1) ICC-01/05-01/08-1,p.5

اهتمام خاص إلى الحساسيات الخاصة للفتيات والشابات والأطفال ضحايا الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والإختطاف والعبودية، إلا أنه ينبغي على القضاة والمدعين العامين في المحكمة الخاصة تكييفها، عن طريق التفسير، للمعايير القانونية الدولية الحالية.

وتعد قضية الرئيس Charles Taylor، من القضايا ذائعة الصيت بالنسبة لمحكمة سيراليون، بالنظر لكونه أول رئيس سابق يحاكم أمام محكمة دولية في لاهاي عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وأدانت المحكمة تشارلز تايلور وأصدرت ضده حكما بالسجن ٥٠ سنة، مما يعني عمليا حكما بالسجن المؤبد. واتهمت هيئة الادعاء في المحكمة الخاصة التي شكلت لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب الأهلية في سيراليون، تايلور بإحدى عشرة تهمة تشمل القتل والاغتصاب. وأضافت المحكمة في معرض تبريرها للحكم أن «المتهم مسؤول عن المساعدة والتشجيع على وقوع بعض أكثر الجرائم بشاعة في تاريخ البشرية». وقد أوردت المحكمة في القضية سالفة الذكر أن عمليات الإغتصاب المرتكبة في منطقة كايلاهون يعتبر جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة ٢ من النظام الأساسي و يشكل جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين في سيراليون[١]. كما رأت المحكمة في شأن جريمة الإستعباد الجنسي أنها تتمثل في حرمان المرأة من حريتها، وإجبارها على الانخراط في أعمال جنسية، وممارسة صلاحيات ملكية عليها[٢].

---

(1) Case No.: SCSL-03-01-T,18 May 2012, p. 377

(2) Case No.: SCSL-03-01-T,18 May 2012, p. 399

الخاتمة

عالجنا في دراستنا موضوع الحماية الدولية للمرأة إبان فترة النزاعات المسلحة وهو موضوع يبلغ أهمية كبرى بين موضوعات القانون الدولي الحالية في ضوء ما تتعرض له المرأة من إنتهاك لحقوقها وآدميتها وإهدار لحرياتها في فترات النزاع المسلح.

وإنتهينا من هذا البحث بمجموعة من النتائج في هذا الموضوع، وأهمها:

- إحتياج المرأة للحماية لا يقل أهمية عن إحتياج الأطفال، صحيح أن الأطفال هم أحوج الناس للحماية بسبب ضعف إدراكهم لمكمن الخطر ولسوء تقديرهم للمواقف المختلفة، إلا أن المرأة أيضاً تحتاج إلى الحماية كونها الجنس الأضعف على نحو ماسبق وأن ذكرنا في مقدمة دراستنا هذه.
- تتعرض المرأة لأعمال العنف والاستغلال الجنسي في زمن النزاعات المسلحة على أيدي المقاتلين، فضلاً عن أعمال النقل الجماعي القسري من مكان إلى مكان آخر بغرض إلحاقهم بجماعة أخرى تختلف عنهم في القومية أو الدين أو الأصل أو العرق، أضف إلى ذلك قتل الآلاف منهم بسبب الهجمات العشوائية على المناطق المدنية.
- الإعتراف للمرأة بالعديد من الحقوق بغرض حمايتهم سواء عند بداية القتال، كالحق في الإعلان المسبق عن الحرب وعدم شنهم للهجمات العشوائية ضد المدنيين و إخلائهم ونقلهم من أماكن القتال إلى أماكن آمنة، وحقوق أثناء القتال لحمايتهم عند وقوعهم في قبضة العدو كأسرى حرب أو معتقلين من خلال توفير الإيواء الصحي و الأمن لهم، هذا فضلاً عن حمايتهم من كافة أعمال العنف والإستغلال الجنسي وكذلك النقل والترحيل القسري لإلحاقهم بجماعات أخرى مختلفة عنهم قومياً ودينياً وعرقياً".

- للمنظمات الدولية العالمية دور بارز في شأن حماية المرأة من خلال توفير الرعاية الصحية والإجتماعية لهم فضلا" عن حمايتهم من كل ما يرتكب ضدهم من إنتهاكات على أيدي المقاتلين، ومن أبرز مظاهر الحماية وضع آليات تهدف إلى منع ومعاقبة عمليات الإتجار بالنساء والإعتداء عليهن أو إجبارهن على ممارسة البغاء، أو أي أعمال مهينة للكرامة أو إستغلالهن كرمز جنسي في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.
- إنشاء العديد من المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة عدد من الأجهزة التي تهتم بحماية المرأة والمحافظة على حقوقها المختلفة، ونذكر منها على سبيل المثال لجنة وضع المرأة التي تهدف إلى منع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وخصوصا" في فترات النزاع المسلح، والقضاء عليهما من خلال الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية وآليات متابعتها في المناطق الإقليمية والبلدان التابعة لكل منها، بالإضافة إلى تفويض مجلس الأمن بناء على سلطاته المنوطة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، بإعتبارها من المسائل التي قد تهدد الأمن والسلم الدوليين.
- بجانب المنظمات الدولية العالمية هناك العديد من المنظمات الإقليمية التي لعبت حيويا" في توفير الحماية والرعاية للأطفال وبخاصة في زمن النزاع المسلح كإتحاد جنوب أسيا للتعون الأسيوي، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، و جامعة الدول العربية.
- لا يمكن إغفال الدور الهائل للمنظمات الغير حكومية في حماية المرأة ويأتي على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقوم بإغاثة الجرحى وحماية النساء في زمن النزاعات المسلحة، وكذلك منظمة المرأة العربية التي عملت على التعاون مع جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في وضع إستراتيجية إقليمية متعلقة بحماية المرأة العربية.

- تتعرض النساء في كثير من مناطق النزاع في العالم لكثير من أعمال العنف والإستغلال الجنسي والقتل و التشريد على أيدي المقاتلين و الدليل على ما أقول ماتعرضت له النساء في فلسطين منذ حرب ١٩٤٨ وحتى وقتنا الحاضر و كذلك في أفغانستان، والصومال، وفي دافور، وغير من مناطق الصراعات، الأمر الذي يحتاج منا دائما" غلى شحذ الهمم و توجيه الأنظار بصورة مستمرة نحو توفير الحماية الكافية لهؤلاء وضمان رعايتهم صحيا" وإجتماعيا" وتعليمهم وتثقيفهم وإعادة تأهيلهم في المجتمع المدني.
- بالرغم من النص على توفير الحماية الكافية للمرأة في العديد من المواثيق الدولية، إلا أن بعض هذه المواثيق لاتزال حبرا" على ورق، فالحماية المنصوص عليها تحتاج إلى مزيد من التفعيل، وضمان تحقيقها بشكل كاف.
- إتجه المجتمع الدولي منذ سنوات عديدة نحو إقرار المسئولية الجنائية للأفراد على المستوى الدولى وأمام القضاء الدولي وهو ما يتضح لنا من خلال القضايا العديدة التي تباشرها محاكم يوغوسلافيا السابقة ورواندا و سيراليون وأخيرا" المحكمة الجنائية الدولية و التي أنشئت عام ١٩٩٨ ونص نظامها الأساسي على إنعقاد الإختصاص لها بالعقاب على كثير من الجرائم الدولية لاسيما تلك التي تقترف ضد النساء في زمن النزاعات المسلحة.

وبعد أن إنتهينا من بيان أهم النتائج التي توصلنا من خلال دراستنا، فإننا نود أن نبرز توصياتنا في هذا الشأن :

١ – ضرورة إنشاء منظمة عالمية خاصة معنية بحقوق المرأة وتهتم بتوفير الحماية لها في جميع الأوقات وبصفة خاصة في أوقات الصراعات والنزاعات المسلحة، وقد رأينا الدور الذي تقوم منظمة المرأة العربية، وهي منظمة إقليمية غير حكومية، فما المانع من

تأسيس منظمة دولية عالمية يكون لها دور على نطاق أوسع في هذا الشأن.

٢ – العمل على تشجيع الجهود الرامية إلى العناية بالمرأة نفسيا" وصحيا" وإجتماعيا" وذلك من خلال وضع البرامج الكفيلة بإعادة تأهيلها في المجتمع المدني وبخاصة في مرحلة ما بعد النزاع.

٣ – ضرورة تسكين اللاجئات وإيواء المشردات من النساء الغير مصحوبات أو الذين تركوا أسرهم بسبب الحروب أو النزاعات المسلحة.

٤ – دعم أوجه التعاون فيما بين الدول وخاصة فيما يتعلق بتعليم وتثقيف الفتيات وإعادة تأهليهم تمهيدا" لإدماجهم في المجتمع المدني.

٥ – عقد العديد من الندوات وحلقات النقاش في كثير من الدول من أجل التوعية بحقوق المرأة وسبل حمايتها بالأخص في فترات النزاعات المسلحة.

٦ – العمل على التفعيل الدائم للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبخاصة المادتين ٧ و ٨ الخاصتين بتحديد جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وذلك حتى يتسنى معاقبة مرتكبي تلك الجرائم وعدم إفلات أيا" منهم من العقاب.